الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
سلسلة البحوث الإسلامية
(٥٦/٣)

تدوين السنة النبوية

والرد على الشبهات

بقلم
الأستاذ الدكتور
أحمد عمر هاشم
عضو هيئة كبار العلماء

الطبعة الأولى
٢٠٢٥م

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية

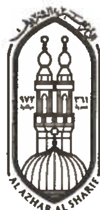
إن مجمع البحوث الإسلامية هو أحد الهيئات العلمية للأزهر الشريف يقوم على تحقيق كل ما يخدم المصلحة العامة للمسلمين، ويجمع كلمتهم، ويعمل على تحقيق الأمن والاستقرار، والتعايش السلمي، كما يعمل المجمع على تحقيق رسالة الأزهر في توعية الناس وتبصيرهم بحقائق هذا الدين، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، وبيان سماحة ووسطية الإسلام، وأهمية فهم النصوص الشرعية مع فهم الواقع.

ومن هنا تأتي رؤية المجمع في اعتنائه بقضايا المجتمع الإسلامي؛ لجمع الكلمة بين المسلمين، وتحقيق التعايش السلمي بين الناس، وتجديد الثقافة الإسلامية وتجليتها في جوهرها الأصيل، وبحث القضايا المعاصرة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

٩١ تدوين السنة النبوية والرد
٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٩١٢

تصميم: طارق الأشهب

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
سلسلة البحوث الإسلامية
(٥٦/٣)



تدوين السنة النبوية
والرد على الشبهات

بقلم

الأستاذ الدكتور
أحمد عمر هاشم
عضو هيئة كبار العلماء

السنة السادسة والخمسون - الكتاب الثالث

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

جمهورية مصر العربية
الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
شارع الطيران - مدينة نصر
القاهرة

فهرست الهيئة المصريّة العامّة
لدار الكُتُب والوثائق القوميّة

تَدْوينُ السُّنَّة النبوية والردُّ على الشُّبهات
هاشم، أحمد عمر

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ = ٢٠٢٥م

١١ × ١٧سم
عدد الصفحات: ١١٢

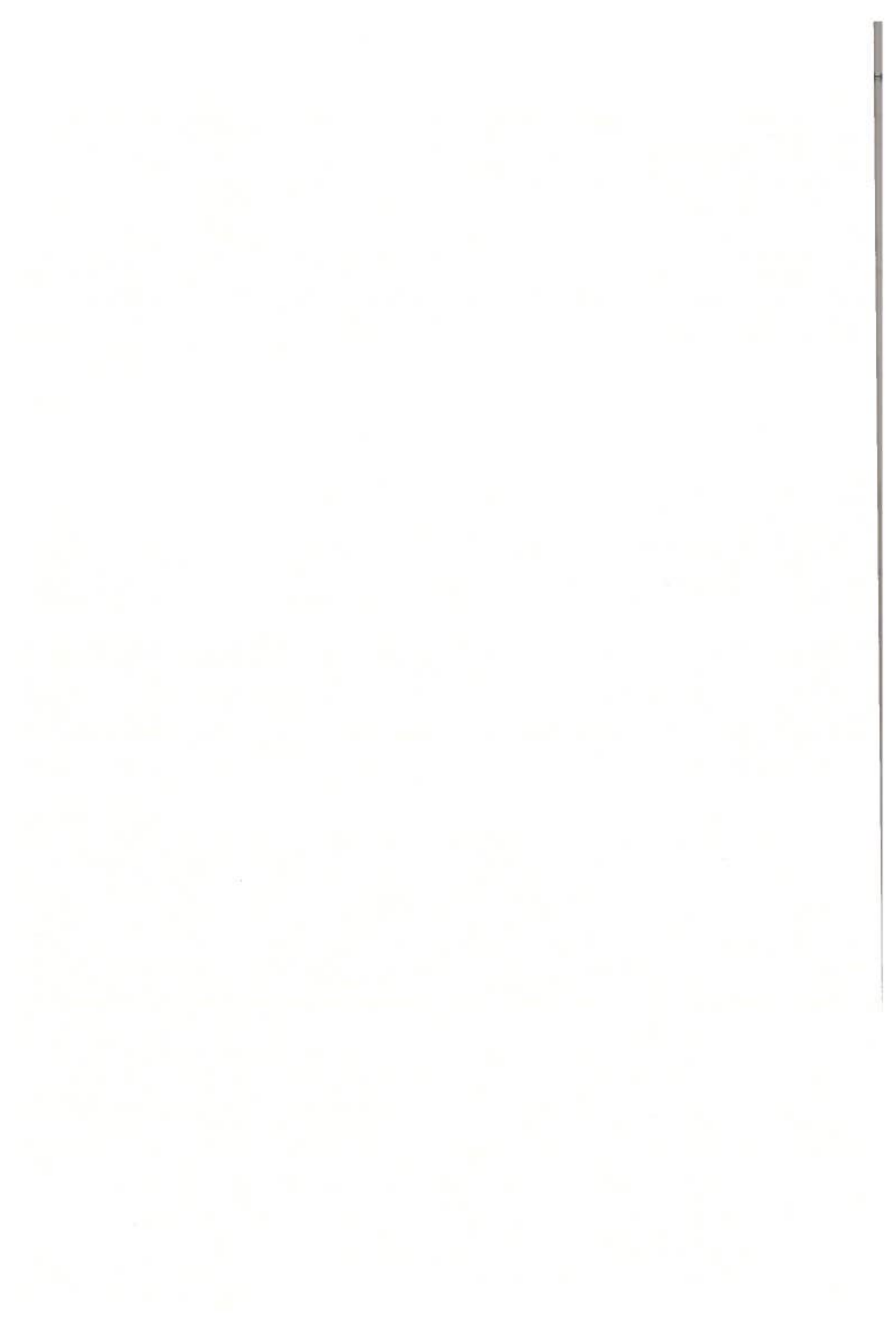
الإدارة العامة للمطبوعات
رقم الإيداع: ٢٠٢٤/٢٣٣٨٠
الترقيم الدولي: ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٢٠٥ - ٦٤٥ - ٣

قال الله سبحانه:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾

[الحشر:٧]

صدق الله العظيم



تصدير

بقلم

الأستاذ الدكتور/ نظير محمد عيَّاد

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلاميَّة

ورئيس تحرير مجلة الأزهر

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والعاقبةُ للمتَّقِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالَمِين، سيِّدِنا ومولانا محمَّدٍ ﷺ، وعلىٰ آلِه وصَحبِه أجمعِين، ومَن سارَ علىٰ دَربِه إلىٰ يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فالسُّنَّةُ النَّبويَّةُ المطهَّرةُ هي المصدرُ الثَّاني من مصادِرِ الشَّرعِ الحنيفِ، فهي مبيِّنةٌ لأحكامِه، مفصِّلةٌ لمُجمَلِه، موضِّحةٌ لمُبهَمِه، مخصِّصةٌ لمُطلَقِه، مفرِّعةٌ لأصولِه، وهي التَّطبيقُ العَمَليُّ للإسلامِ علىٰ يدِ سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤]، وقال:

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النحل: ٦٤].

وكما خُصَّ الرَّسولُ ﷺ بالوحيِ المتلوِّ -القرآنِ الكريمِ- كذلك خُصَّ بالوحيِ غيرِ المتلوِّ -السُّنَّةِ النبويَّةِ المطهَّرةِ- ولا مَندوحةَ عن اتِّباعِها، وهي وحيٌ من اللهِ تعالىٰ إلىٰ رسولِه الأكرمِ ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥].

وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ»[1]؛ يعني: السُّنَّةَ، وهي: جميعُ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ.

وكما حَفِظَ اللهُ سبحانه لهذه الأمَّةِ قرآنها، حَفِظَ لها كذلك سُنَّةَ نبيِّها ﷺ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]؛ والذِّكرُ في الآيةِ يَشمَلُ كلًّا من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، رقم (١٧١٧٤) ٢٨/ ٤١٠، وأبو داود في «سننه»، رقم (٤٦٠٤) ٤/ ٢٠٠.

قال ابنُ حزمٍ: «فصَحَّ أنَّ كلامَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّه في الدِّينِ وحيٌ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا شكَّ في ذلك، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهلِ اللُّغةِ والشَّريعةِ في أنَّ كلَّ وحيٍ نزَلَ من عندِ اللهِ تعالىٰ، فهو ذِكرٌ مُنزَّلٌ، فالوحيُ كلُّه محفوظٌ بحِفظِ اللهِ تعالىٰ له بيقينٍ ... لا سبيلَ ألبَتَّةَ إلىٰ ضياعِ شيءٍ قالَه رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّينِ، ولا سبيلَ ألبَتَّةَ أن يختلِطَ به باطلٌ موضوعٌ اختلاطًا لا يتميَّزُ عن أحدٍ من النَّاسِ بيقينٍ؛ إذ لو جازَ ذلك لكان الذِّكرُ غيرَ محفوظٍ». اهـ[1].

واتَّفَق العُلَماءُ الَّذين يُعتَدُّ بهم علىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ، سواءٌ منها ما كان علىٰ سبيلِ البيانِ أو علىٰ سبيلِ الاستقلالِ؛ قال الشَّوكانيُّ: «إنَّ ثُبوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ واستِقلالَها بتشريعِ الأحكامِ ضرورةٌ دِينيَّةٌ، ولا يخالِفُ في ذلكَ إلَّا مَن لا حَظَّ له في دِينِ الإسلامِ»[2].

---

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١/ ١٢١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول»، الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، ص٩٧، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

وإجماعُ الأمَّةِ منعقِدٌ على لزومِ اتِّباعِ السُّنَّةِ، وقد استفاضت الآياتُ القرآنية والأحاديثُ النَّبويَّةُ الصَّحيحةُ الدَّالَّةُ على حُجِّيَّةِ كلِّ ما ثبتَ عن سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[آل عمران: ٣١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

[النساء: ٥٩].

والرَّدُّ إلى اللهِ هو الرُّجوعُ إلى كتابِه، والرَّدُّ إلى الرَّسولِ ﷺ هو الرُّجوعُ إليه في حياتِه، وإلى سُنَّتِه بعدَ وفاتِه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

[الحشر: ٧][1].

(١) ينظر: «دفاع عن السُّنَّة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين»، محمد أبو شهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، ص١٤، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

قال البَيْهَقيُّ: (لولا ثُبوتُ الحُجَّةِ بالخبرِ لمَا قال ﷺ في خُطبتِه بعدَ تعليمِ مَن شَهِدَ أمرَ دِينِهم: «**فَلْيُبلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»)(١).

ومن ثَمَّ فقد نالَتِ السُّنَّةُ المطهَّرةُ -بفضلِ ارتباطِها بكتابِ اللهِ تعالىٰ- عَظَمةً ذاتيَّةً، تُضافُ إلىٰ عناصرِ عَظَمتِها المُتعدِّدةِ، وقد عرَفَ السَّلَفُ الصَّالحُ لها مكانتَها وشأنَها الرَّفيعَ؛ فصانُوها وجمَعوها ووَعَوها، وقدَّموها علىٰ اجتهاداتِهم وآرائِهم وقياسِهم.

يقولُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا عِظَمَ مَنزلةِ السُّنَّةِ من القرآنِ: «كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشتَدُّ نكيرُهم وغَضَبُهم علىٰ مَن عارَضَ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ برَأيٍ أو قياسٍ أو استحسانٍ أو قولِ أحدٍ من النَّاسِ كائنًا مَن كانَ، ويهجُرون فاعِلَ ذلك، ويُنكِرون علىٰ مَن يَضرِبُ له الأمثالَ، ولا يسوِّغون غيرَ الانقيادِ له والتَّسلِيمِ والتَّلقِّي بِالسَّمعِ والطَّاعةِ، ولا يخطُرُ بقلوبِهم التَّوقُّفُ في قَبولِه حتَّىٰ يَشهَدَ له عَمَلُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ، رقم(١٧٤١) ج٢/ ١٧٦، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيات، باب: تغليظ تحريم الدِّماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩) ج٣/ ١٣٠٥.

أو قياسٌ، أو يُوَافِقَ قولَ فُلانٍ وفُلانٍ، بل كانوا عامِلِينَ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]»[1].

ولولا بيانُ السُّنَّةِ المطهَّرةِ للقرآنِ الكريمِ، لبَقِيَتْ هناك آياتٌ يَعجِزُ البَشَرُ عن فَهمِ معانيها، ولعَجَزوا كذلك عن استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منها؛ لأنَّ القرآنَ الكريمَ فيه الأصولُ العامَّةُ للأحكامِ الشَّرعيَّةِ من العباداتِ والمعامَلاتِ والأخلاقِ وغيرِها، وجاءت مُحكَمةً، لكنَّها تحتاجُ إلىٰ ما يوضِّحُ معانيَها، ويبيِّنُ مُجمَلَها، فالقرآنُ والسُّنَّةُ كلاهما وحيٌ من عندِ اللهِ تعالىٰ.

هذا: وكان التَّدوينُ المبكِّرُ للسُّنَّةِ النَّبويَّةِ قد بدَأَ في حياةِ الرَّسولِ الأعظمِ ﷺ بواسطةِ التَّوثيقِ المعتمِدِ علىٰ الرِّوايةِ المسنَدةِ المتَّصِلةِ عن طريقِ الثِّقاتِ الأثباتِ الَّذين شارَكوا الرَّسولَ ﷺ فتراتِ حياتِه، ثُمَّ التَّابعِين الَّذين عاصَروا الصَّحابةَ وسَمِعوا منهم وحمَلوا عنهم.

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، ٤/ ١٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

وقد حَفِظَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ في صدورِهم وسطورِهم، وأمَّا ما قِيلَ من أنَّ الصَّحابةَ لم يدوِّنوا السُّنَّةَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهم عن ذلك[1]، فهذا كلُّه يتعارَضُ مع ما ثبَتَ عن الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من كتابةِ السُّنَّةِ، كما يتعارَضُ مع أمرِ النَّبيِّ ﷺ بكتابةِ السُّنَّةِ في بعضِ الأحيانِ.

فمِن ذلك: ما رُوِيَ أنَّ رجلًا من اليمنِ طلَبَ من الصَّحابةِ يومَ فتحِ مكَّةَ أنْ يكتبُوا له خُطبةَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»[2].

كما رُوِيَ: عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أخِيهِ، أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ

---

(١) كما في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزُّهد والرَّقائق، باب: التَّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤)، ٤/ ٢٢٩٨.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤) ٣/ ١٢٥، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلّا لمنشدٍ علىٰ الدّوام، رقم (١٣٥٥) ٢/ ٩٨٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، مَا خَلَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكتُبُ وَلَا أَكتُبُ»[1]، وغيرُ ذلك كثيرٌ.

وهذا التَّعارُضُ مردودٌ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: تُحمَلُ أحاديثُ النَّهيِ عن كتابةِ السُّنَّةِ علىٰ حالةٍ معيَّنةٍ، وهي كتابةُ السُّنَّةِ مع القرآنِ؛ حتَّىٰ لا يختلِطَ القرآنُ الكريمُ بالسُّنَّةِ المطهَّرةِ.

الثَّاني: أنَّ أحاديثَ الأمرِ بكتابةِ السُّنَّةِ ناسخةٌ لأحاديثِ النَّهيِ عن الكتابةِ؛ لأنَّ حديثَ أبي شاهٍ كان في آخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، فحتَّىٰ لا يختلِطَ القرآنُ بالسُّنَّةِ في أوَّلِ الأمرِ نهاهم ﷺ عن تدوينِ السُّنَّةِ.

الثَّالثُ: تُحمَلُ أحاديثُ النَّهيِ علىٰ مَن هو ضابطٌ وموثوقُ الحفظِ، فهذا يُغنِيه ضَبْطُه وحِفْظُه عن تدوينِ السُّنَّةِ، وتُحمَلُ أحاديثُ الإذنِ أو الأمرِ بكتابةِ السُّنَّةِ علىٰ مَن لا يُوثَقُ بحِفْظِه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الكراهة، باب كتابة العلم، هل تصلح أم لا؟، رقم (١١٣) ١/ ٣٤.

الرَّابعُ: تُحمَلُ أحاديثُ النَّهيِ عن تدوينِ كلِّ السُّنَّةِ؛ لِمَا في ذلك من مَشَقَّةٍ، وأمَّا الأحاديثُ المُجِيزةُ، فتُحمَلُ علىٰ جوازِ تدوينِ بعضِ السُّنَّةِ، إذا أُمِنَ عدمُ اختلاطِها بالقرآنِ، فالسُّنَّةُ حُفِظَتْ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وصحابتِه في الصُّدورِ والسُّطورِ.

واتَّفَقَ عُلَماءُ الأمَّةِ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ بمجموعِها حُجَّةٌ ومصدَرٌ من مصادِرِ الأحكامِ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بالكتابِ، وإجماعِ الصَّحابةِ، والمعقولِ.

أمَّا الكتابُ: فقد ورَدَتْ آياتٌ كثيرةٌ في القرآنِ الكريمِ تدُلُّ علىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، **ومن ذلك:** قولُه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ

وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقولُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقولُه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه الآياتُ الكريمةُ وغيرُها تدُلُّ علىٰ وجوبِ اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ، فهي تُثبِتُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ قطعًا.

وأمَّا إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم: فإنَّهم لم يفرِّقوا بينَ حُكمٍ ثبَتَ بالقرآنِ، وبينَ حُكمٍ ثبَتَ بالسُّنَّةِ، فهُم يَعمَلون بهما جميعًا، فعَن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، أنَّه قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ تَسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيءٌ، وَمَا عَلِمتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئًا؛ فَارجِعِي حَتَّىٰ أَسأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيُّ فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ، فَأَنفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ[1].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، (٤) ٢/ ٥١٣.

واعتبـارُ الحُكـمِ الثَّابـتِ بالسُّـنَّةِ ثابتًـا بـالقرآنِ معلـومٌ عنـدَ المجتهِدِين من سَلَفِ هذه الأمَّةِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]. فهذه الآيةُ تُعتبَرُ أصلًا أصيلًا ورُكنًا رَكِينًا لكلِّ ما جاءت به السُّنَّةُ مِمَّا لم يَرِدْ له في القرآنِ ذِكرٌ، وعلىٰ هذا الدَّرْبِ اللَّاحبِ والطَّريقِ النَّهجةِ سارَ الصَّحابةُ ومَن بعدَهم مِن أئمَّةِ العِلمِ والدِّينِ.

رُوِيَ عن الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان جالسًا في المسجدِ الحرامِ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فقال: «لا تسألونِّي عن شيءٍ إلَّا أجَبْتُكم فيه من كتابِ اللهِ»، فقال الرَّجلُ: «ما تقولُ في المُحْرِمِ إذا قتَلَ الزُّنْبورَ؟» فقال: «لا شيءَ عليه»، فقال الرَّجل: «أين هذا من كتابِ اللهِ؟» فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾»[1].

هذا: وكان من يُمنِ الطَّالعِ، ومن بابِ العنايةِ بالسُّنَّةِ المطهَّرةِ وتدوينِها، ودفعِ شُبُهاتِ أعداءِ الإسلامِ عنها؛ أن قامَ عالِمُنا الكبير،

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١/ ٢٧١، ٢٧٢، «دفاع عن السُّنَّة» ص١٧.

والمحدِّثُ النِّحرير، محدِّثُ عصرِه؛ فضيلةُ الأستاذِ الدُّكتورِ أحمد عمر هاشم حفظه الله، عضو هيئةِ كبارِ العُلَماءِ، والرَّئيس الأسبق لجامعةِ الأزهر الشَّريفِ، بتصنيفِ هذا الكتابِ الماتعِ الشَّائقِ، بعنوان: (**تدوين السُّنَّةِ النَّبويَّةِ والرَّدّ على الشُّبهاتِ**).

وقد تناوَلَ فيه فضيلتُه بأسلوبٍ سهلٍ عِدَّةَ جوانبَ، منها الدِّفاعُ عن السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المطهَّرةِ، والحديثُ عن الأطوارِ الَّتي مرَّتْ بها رِوايةً ودِرايةً، ومَنهجِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تدوينِها وحِفْظِها، فقد ورَدَت أحاديثُ صحيحةٌ صريحةٌ في الأمرِ بتدوينِها وكتابتِها والاهتمامِ بها، على خلاف ما يدَّعي الجاهلون والمشكِّكون وأهلُ الضَّلالِ والزَّيغِ.

وتناوَلَ فيه المؤلِّفُ منزلةَ السُّنَّةِ المطهَّرةِ، وأنَّها الأصلُ الثَّاني من أصولِ الإسلامِ، وأنَّه يَجِبُ اتِّباعُها، وتحرُم مخالَفتُها، وأنَّه قد تضافَرَت الأدِلَّةُ القرآنيَّةُ المتعدِّدةُ على ذلك، وأنَّ الأخذَ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ والعملَ بها طاعةٌ للهِ تعالى ولرسولِه الأعظمِ ﷺ، واستجابةٌ للأمرِ الإلهيِّ في آياتِ الذِّكرِ الحكيمِ، وأنَّ اللهَ تعالى

عصَمَ نبيَّه الأكرمَ ﷺ من الخطأِ والهوىٰ في كلِّ أمورِه، ولذا أوجَبَ طاعتَه؛ لأنَّه ﷺ هو المُبيِّنُ والمبلِّغُ لكتابِ ربِّه، وهذانِ الأمرانِ متلازمانِ في إثباتِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ.

كما ذكَرَ مؤلِّفُه مَنزِلةَ السُّنَّةِ المطهَّرةِ من القرآنِ الكريمِ؛ حيث إنَّ القرآنَ الكريمَ جاءَ بالأصولِ العامَّةِ، ولم يتعرَّضْ للتَّفاصيلِ والجُزْئيَّاتِ، أمَّا السُّنَّةُ النَّبويَّةُ المطهَّرةُ، فإنَّها جاءت مقرِّرةً ومؤكِّدةً وموافِقةً لما ذكَرَه القرآنُ الكريمُ، كما أنَّها جاءت مبيِّنةً وموضِّحةً لما أُبهِم منه، وتعرَّضَتْ للجزئيَّاتِ والتَّفصيلاتِ، ففسَّرتِ المُبهَمَ، وفصَّلت المُجمَلَ، وقيَّدت المُطلَقَ، وخصَّصت العامَّ، كما أنَّ السُّنَّةَ المطهَّرةَ جاءت ناسخةً لبعضِ الأحكامِ المذكورةِ في القرآنِ الحكيمِ، علىٰ رأيِ مَن قال بجوازِ نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّهما وحيٌ من عندِ اللهِ تعالىٰ.

وقد استقلَّتْ السُّنَّةُ النَّبويَّةُ -أحيانًا- بأحكامٍ شرعيَّةٍ لم تَرِدْ في القرآنِ الكريمِ، وذكَرَ المؤلِّفُ أنَّ هذا النَّوعَ ممَّا اختلَفَ فيه العلماءُ، وأنَّ الجمهورَ ذهَبَ إلىٰ أنَّ السُّنَّةَ أثبَتَتْ أحكامًا جديدةً

علىٰ طريقِ الاستقلالِ، وأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ ذهَبَ إلىٰ أنَّ هذا داخِلٌ تحتَ نصوصِ القرآنِ الكريمِ، ولو بتأويلٍ، ثُمَّ ذكَرَ أدِلَّةَ كلِّ فريقٍ علىٰ حِدةٍ، وذكَرَ المناقَشاتِ حولَ تلك الأدلَّةِ، ورأىٰ أنَّه يُمكِنُ الجمعُ بينَ القولينِ، وأنَّه لا تعارُضَ بينَهما.

كما ذكَرَ المؤلِّفُ في كتابِه عنوانًا ماتِعًا، وهو «**بيانُ السُّنَّةِ في غيرِ الأحكامِ**»، وذكَرَ تحتَه ما جاءَ في السُّنَّةِ المبارَكةِ وعظًا وتنبيهًا للمكلَّفِين، وما جاء فيها من قِصَصِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، وكيف كان عاقبةُ الغابرِين المكذِّبين لأنبيائهم.

كما اشتمَلَ هذا الكتابُ علىٰ الحديثِ عن حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، والرَّدِّ علىٰ التُّرَّهاتِ والشُّبُهاتِ المُثارةِ حولَ حُجِّيَّتِها، وقام بدَحضِها، وبيانِ زَيفِها بطريقةٍ عِلْميَّةٍ، وفِكرٍ ثاقِبٍ، وعقلٍ رشيدٍ واعٍ، وذكَرَ شروطَ خبرِ الواحدِ، ومتىٰ يَجِبُ العملُ به، كما وضَّحه علماءُ هذا الفَنِّ.

هذا: والنَّاظرُ في هذا الكتابِ النَّافعِ الماتعِ يَجِدُ أنَّ مؤلِّفَه ذكَرَ الأطوارَ الَّتي مرَّت بها السُّنَّةُ المطهَّرةُ في القرنينِ المبارَكَيْنِ الأوَّلِ

والثَّاني الهجريَّين، وأماطَ اللِّثامَ عن كتابةِ السُّنَّةِ وروايتِها، وتدوينِها وتصنيفِها، وبيانِ منزلةِ الصَّحابةِ في تلقِّي الحديثِ مِن في رسولِ اللهِ ﷺ، وحِرصِهم الشَّديدِ علىٰ تبليغِ تلك الأحاديثِ إلىٰ الأمَّةِ بأسرِها، وشروطِ الرِّوايةِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وبيَّن مَنهَجَ الصَّحابةِ الأماجِدِ في روايةِ السُّنَّةِ، ومدىٰ تثبُّتِهم في كلِّ ما يُنقَلُ أو يُروَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهم وضَعوا لذلك مَنهَجًا واضحًا انتهَجَه التَّابعون مِن بعدِهم.

وذكَرَ الحديثَ عن تدوينِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ بصورةٍ واسعةٍ، وطريقةٍ عِلْميَّةٍ، ونقدٍ بنَّاءٍ، خاصَّةً بعدَ ما قام به أعداءُ الإسلامِ مِن وضعِ الأحاديثِ علىٰ سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، لا سيَّما بعدَ استشهادِ سيِّدِنا عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وافتِراقِ المسلمينَ فِرَقًا وأحزابًا، كلٌّ ينتصِرُ لرأيِه، ويسفِّهُ رأيَ خَصْمِه، ووضَعوا علىٰ إثرِ ذلك الأحاديثَ الَّتي تؤيِّدُ مذهَبَهم وفِرقتَهم، وذكَرَ المؤلِّفُ -حفظه الله تعالىٰ- نماذَجَ عِدَّةً علىٰ ذلك، يراها القارئُ الكريمُ في أثناءِ الكتابِ.

هذا: والمتأمِّلُ في هذا الكتابِ يَجِدُ فيه من المزايا والفضائلِ الكثيرَ والكثيرَ غيرَ ما ذكَرْنا، منها:

• أنَّ الكتابَ جاءَ بصورةٍ واضحةٍ جَليَّةٍ في العرضِ والسَّردِ، فليس فيه الإطنابُ المُمِلُّ، ولا الإيجازُ المُخِلُّ.

• ويتميَّزُ الكتابُ بأنَّه جمَعَ بينَ الأصالةِ والمعاصَرةِ في التَّقعيدِ للمادَّةِ العِلْميَّةِ، وبينَ الرَّدِّ علىٰ أصحابِ الشُّبُهاتِ والتُّرَّهاتِ في العصورِ السَّابقةِ والعصرِ الحاضرِ.

• ويتميَّزُ الكتابُ بتعدُّدِ الآراءِ والأقوالِ من أهلِ هذا الفَنِّ والتَّعرُّضِ لمناقَشاتِهم حولَ القضيَّةِ المثارِ حولَها البحثُ والدَّرسُ، وبيانِ الرَّأيِ الرَّاجحِ في ذلك، إلىٰ غيرِ ذلك من الإيجابيَّاتِ والفضائلِ لهذا الكتاب ممَّا يَضِيقُ المقامُ عن ذكرِه.

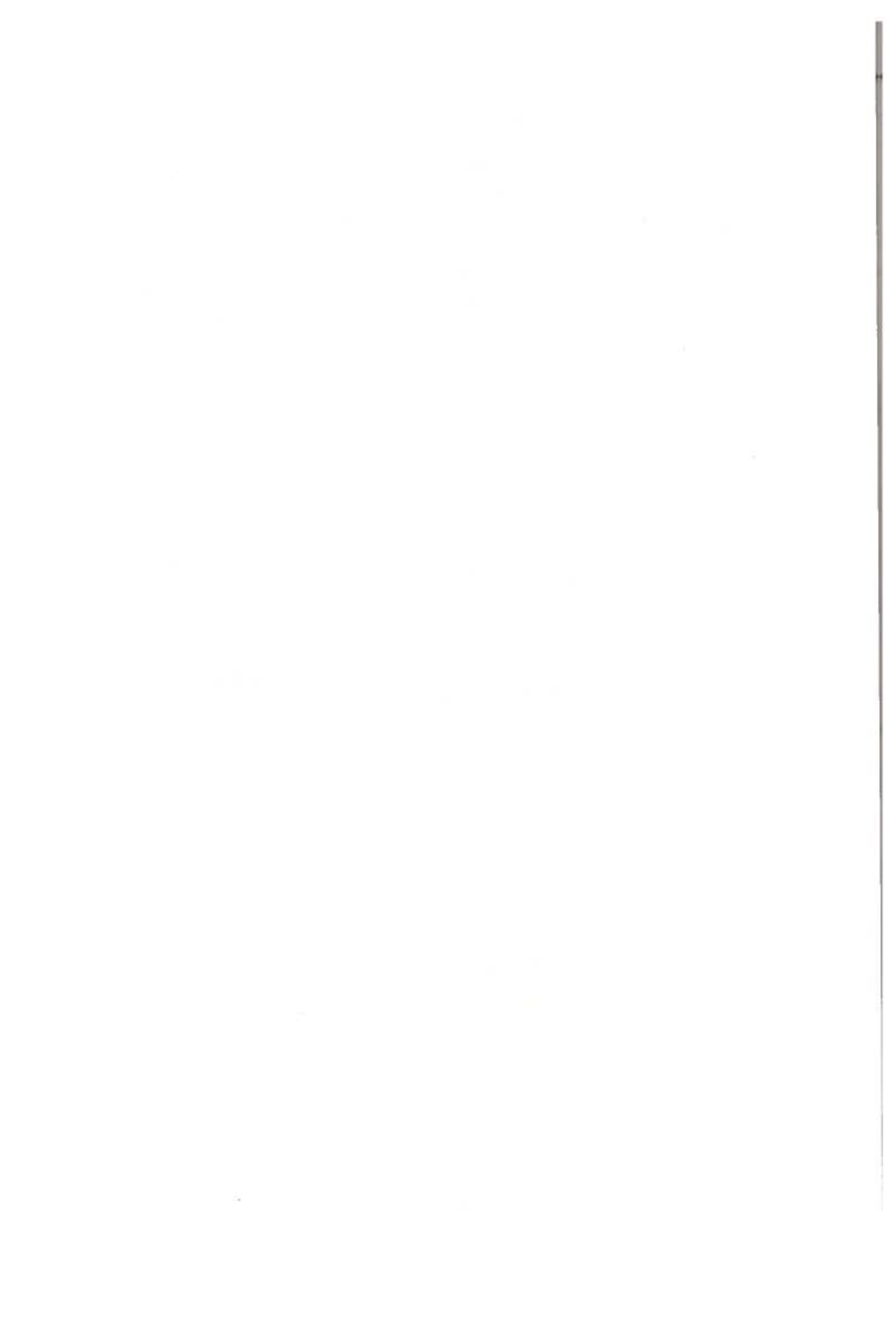
ويسُرُّ الأمانةَ العامَّةَ لمَجمَعِ البحوثِ الإسلاميَّةِ أن تقدِّمَ للقارئِ الكريمِ هذا العملَ الرَّصِينَ، سائلِينَ اللهَ -تعالىٰ- أن يَجْزيَ مؤلِّفَه خيرَ الجزاءِ، لمَا قدَّمه للعلمِ وأهلِه، وبارَكَ في عمرِه وعِلمِه وعَمَلِه.

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارَكَ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أجمعينَ.

أ.د/ نظير محمد عيَّاد

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلاميَّة

ورئيس تحرير مجلة الأزهر



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

ففي هذه الصفحات بيان لمنزلة السنة النبوية، وتوضيح لحجّيتها وردٌّ على الشبه والطعون التي أثارها المشككون والضالون، وتجليته للأطوار التي مرت بها السنة النبوية رواية ودراية، وإيضاح لمنهج الصحابة في كتابتها وتدوينها وتصنيفها، وإثبات لكتابتها في السطور إلى جانب حفظها في الصدور، من لدن العهد النبوي بل وبين يدي رسول الله ﷺ، وأنها لم تبق مهملة طيلة قرن من الزمان، كما يزعم الواهمون والمشككون، وأن أحاديث الإذن بكتابتها أكبر شاهد على ذلك.

وأما ما ورد من بعض الروايات التي فيها نهي عن الكتابة فلم يكن النهي عامًّا بل كان للبعض، الذين قد يلتبس عليهم الأمر، ولتوفّر الهمم في أول الأمر على حفظ القرآن الكريم إلى غير ذلك من الأسباب، ولقد ظلت كتابة الحديث منذ العهد النبوي، وهي

آخر ما ترك الرسول ﷺ أصحابه عليه فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها، إلى أن تلقفتها الصدور الأمينة والصحف الواعية وتناقلتها الأجيال جيلًا بعد جيل، حتى تسلمها أهل القرون التالية إلى يومنا هذا.

وإن الذي كُتب وجُمع منذ العهد النبوي في الصحف يكوِّن العدد الأكبر من الأحاديث التي نجدها في الجوامع والمسانيد والسنن بعد ذلك.

هذا وإن أخذ السنة الصحيحة والعمل بما تشتمل عليه هو طاعة واستجابة للأمر الإلهي الذي يقول:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر:٧].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ. د/ أحمد عمر هاشم

عضو هيئة كبار العلماء

ورئيس جامعة الأزهر الأسبق

منزلة السنة في الدين

السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام أجمع فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا من لدن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى يومنا هذا، إلا من شذ من بعض الطوائف على الاحتجاج بها واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم؛ فيجب اتباعها وتحرم مخالفتها، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك؛ فأوجب الله سبحانه على الناس طاعة رسوله ﷺ وبيّن أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو المبين لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور؛

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾[النجم:٣-٥].

كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه؛ قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٦٧﴾[المائدة:٦٧].

فهو إذًا قد مهَّد لرسوله طريق الدعوة وذلَّل له مهمة تبليغها؛ فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للناس ما يأتي:

أولًا: وجوب طاعة الرسول ﷺ.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ هو الذي يبين للناس كتاب ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهذان الأمران متلازمان في إثبات حجِّية السنة؛ لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه مبيِّن للناس ما أنزل إليهم؛ قال الشاطبي: «فإذا عمل المكلف وفق البيان أطاع الله فيما أراد، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان؛ إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه»[1].

وسأتناول الحديث عن هذين الأمرين وهما: وجوب طاعة الرسول ﷺ وبيان أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي بيَّن للناس ما نزل إليهم:

(١) الموافقات: ٤/ ١٩.

١- وجوب طاعة الرسول ﷺ

فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طاعة رسوله ﷺ وورد الأمر بها في القرآن الكريم على وجوه كثيرة تختلف باختلاف أحوال المخاطبين ومشاربهم ونياتهم، فمنهم اليهودي الذي يحتاج إلى كثرة الأدلة، والمنافق الذي يحتاج إلى أسلوب التهديد والمؤمن الذي يقبل الأمر ويعرف هداية الله من أقرب طريق. وقد سلكت آيات القرآن الكريم في بيان ذلك مسلكًا مناسبًا ونهجت منهجًا حكيمًا:

١- فقد دلَّت مرة على وجوب طاعة الرسول بالأمر بالإيمان بالرسل، «وهذا يستلزم وجوب طاعة الرسول ﷺ، من ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[النساء: ١٧١].

فالأمر بالإيمان بالرسل مع الإيمان بالله لا يكون إلا إذا كان مع الإيمان تصديق لما يبلغه الرسل عن الله وإذعان وطاعة لهديهم

على هذا، فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه يجب الإيمان به للأمر بالإيمان بالرسل، وطاعته واجبة كطاعتهم التي استلزمها الأمر بالإيمان بهم.

٢- ودلت الآيات أيضًا على وجوب طاعة الرسول ﷺ باقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان بالله سبحانه؛ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ﴾[النساء:١٣٦].

وقال الله تعالى:

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٨﴾

[التغابن:٨].

وقد أظهر الله تعالى في هذه الآيات وغيرها مكانة نبيه ﷺ، فنص على الإيمان به ولم يكتف بالأمر العام السابق رغم دخوله فيه؛ وذلك لأن رسالته خاتمة وبعثته عامة، فاقتضت الحكمة أن يخص بمزيد عنايته، ويفهم من ذلك الأمر بطاعته؛ قال الإمام

الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل شأنه أن جعله علمًا لدينه؛ لما افترض من طاعته وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به؛ فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾[النساء: ١٧١].

وقال:

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[النور: ٦٢].

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له؛ الإيمان بالله ثم برسوله»[١] أ. هـ.

٣- كذلك دلت الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ بإيجاب الله تعالى طاعة الرسل؛ قال تعالى:

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص٧٣.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾

[النساء:٦٤].

فطاعة الرسل إذًا هي الهدف من إرسالهم، ورسولنا ﷺ كواحد من الرسل داخل في مضمون الحكم العام، فينطبق عليه الحكم بوجوب طاعته، لا سيما والرسل قبله كانت شرائعهم خاصة بطائفة معينة، أما رسولنا عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فشريعته عامة وخاتمة؛ لذا كانت طاعته آكد وألزم.

٤- اقتران الأمر بطاعة الرسول بالأمر بطاعة الله تعالى:

﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

[آل عمران:٣٢].

وقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩].

والناظر إلى الآيات الواردة في وجوب طاعة الرسول ﷺ يرى أن منها ما جاء بالأمر بطاعة الله، مقرونًا بالأمر بطاعة الرسول بالعطف بالواو كالآية الأولى؛ حيث يفيد ذلك مطلق الاشتراك والجمع بينهما، أو بطريق العطف بها مع إعادة العامل؛ حيث يفيد ذلك تأكيد عموم الطاعة في كل ما يصدر عن الرسول ﷺ ومنها ما جاء بتكرار العامل في شيئين مع العطف على الأخير بدون تكرار العامل كقوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

[النساء:٥٩].

بدون تكرار العامل في عطف أولي الأمر. وهذا يدل على أن أولي الأمر ليس لهم طاعة مستقلة، وليس لهم تشريع خاص يصدر عنهم يخالف الإسلام «وإنما يطاعون فيما شأنه أن يتلوه ويباشروه في إطار من الدين الذي شرعه الله قرآنًا كان أو سنة»[1] فطاعة الرسول إذًا واجبة في كل ما أتى به سواء كان في الكتاب الكريم أو ليس فيه.

(١) السنة النبوية ومكانتها في التشريع: ص٥٨.

٥- أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد؛ قال الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

[النساء:٦٥].

وقال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾

[النور:٥٦].

وقال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾

[الحشر:٧].

ففي هذه الآيات نص صريح على وجوب طاعة الرسول والتسليم لحكمه واتباعه، وهذه الطاعة في حال حياته وبعد وفاته؛ ففي حال حياته كان الصحابة يتلقون أحكام الشرع من القرآن الذي أخذوه عن رسولهم ﷺ، حيث كان يبين لهم ما أنزل إليهم وحيث كان يبين لهم كثيرًا من الأحكام حين تقع لهم الحوادث التي لم ينص

عليها في القرآن، فهو إذا كان يطبق لهم الأحكام من حلال أو حرام مما كان مصدره القرآن أو الوحي الذي يوحيه الله له.

﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقد حث الله على الاستجابة لما يدعو له الرسول ﷺ؛ فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

ولم يبح الله لمؤمن ولا مؤمنة مخالفة حكم الرسول أو أمره؛ قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقد كان المسلمون ملتزمين حدود أمره ونهيه ومتبعين له في

عبادتهم ومعاملاتهم، وقد بلغ من طاعتهم للرسول واقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك، ولم يجز واحد منهم لنفسه مراجعة الرسول إلا إذا كان هناك أمر غريب عن عقولهم فيناقشونه ليعرفوا الحكمة فيه فقط، كما لم يجز واحد منهم مراجعته في أمر «إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادًا منه في أمر دنيوي؛ كما في غزوة بدر حين راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول»[(١)] ومثل هذا إنما حدث تطبيقًا لمبدأ الشورى في الإسلام.

وإذا كان الحال هكذا في حياة الرسول ﷺ، فإنه أيضًا تجب طاعته واتباع سنته بعد وفاته؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن اطمأن تمامًا على أنه أرسى معالم الدين وأدى الأمانة الإلهية على منهاج الحق، ووصى المسلمين أن يطيعوه ويتبعوه بعد وفاته تمسكًا بالكتاب والسنة، وسيرًا على هديهما كما قال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»[(٢)] وكما وجب على الصحابة بنص القرآن

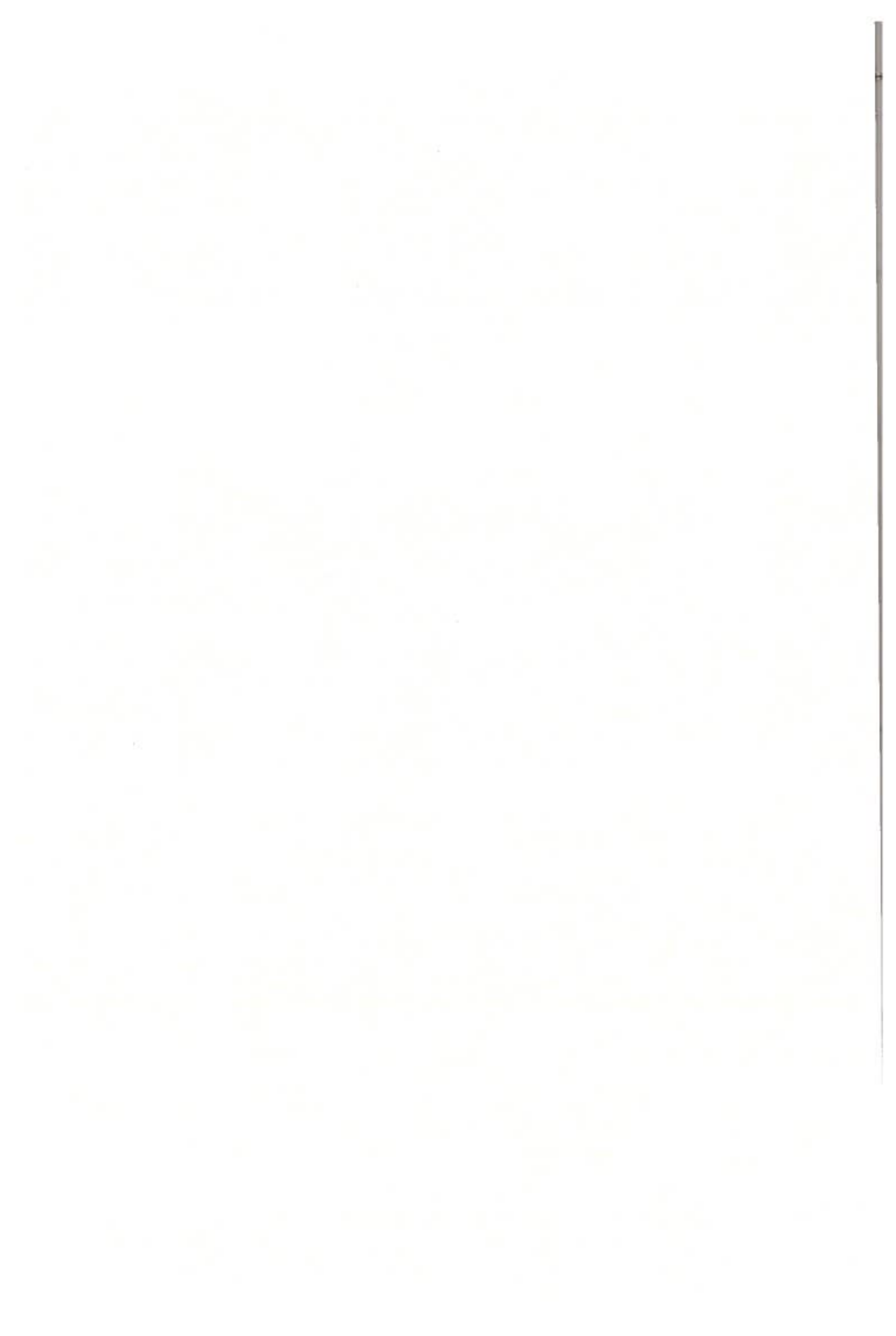
---

(١) السنة ومكانتها في التشريع: ص٦٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، وفي جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٨٠، والموطأ شرح الزرقاني (٤/ ٣٨٧)، والترغيب والترهيب (١/ ٤١).

اتباع الرسول وطاعته في حياته وبعد مماته، كما في الحديث السابق وجب على من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته؛ لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته ولا بصحابته دون غيرهم، ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته[1] لهذا كله تلقى الصحابة السنة النبوية وبلغوها إلى من بعدهم.

(١) السنة ومكانتها في التشريع: ص٦٧.



٢- منزلة السنة من القرآن وبيانها له

تبين من البحث السابق أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين، وأنهم تقبلوا منه السنة كما تقبلوا القرآن مستجيبين لله الذي أمرهم باتباع النبي وطاعته؛ وذلك لأن للرسول ﷺ مهمة هي التبليغ وبيان ما في القرآن من أحكام وقواعد وغير ذلك، فرسالته ليست قاصرة على التبليغ وإنما لا بد مع التبليغ من البيان، وهو الأمر الثاني في إثبات حجية السنة.

فالقرآن الكريم جاء بالأصول العامة ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول ويكون ثابتًا بثبوتها، لا يعتريه تغير أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان، لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، اشتمل على العقائد والشرائع وعلى الآداب والأخلاق فكان تبيانًا لكل شيء، وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم وتتعرض للتفصيلات والجزئيات، ففسرت مبهمه، وفصلت مجمله، وقيدت مطلقه، وخصصت عامه، وشرحت أحكامه. كما أتت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص

عليها، وجاءت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن الكريم، فكانت مرتبتها بعد القرآن. «وأيضًا فإن السنة إما أن تكون بيانًا للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بيانًا فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبين، فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة فهي غير معتبرة إلا بعد ألا توجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب»[1] وكل ما جاء في السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه قال تعالى:

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾[الأنعام: ٥٠].

ولهذا جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعة له، وأوجب على المسلمين اتباع بيانه فيما يأمر وينهى؛ قال تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾

[النساء: ٨٠]،

(١) السنة ومكانتها في التشريع: ص٤٢٤.

وقال:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

[الحشر:٧].

إذًا فالرسول صلوات الله وسلامه عليه حين يبين للناس ما نزل إليهم لا يصدر في بيانه من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحى إليه، وقد امتن الله تعالى على رسوله بأن أنزل عليه الكتاب ليشرح ما جاء فيه، ويظهر المراد منه فقال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل:٤٤].

وروى المقدام بن معد يكرب قال: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا: الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**»[1]».

---

(١) رواه الترمذي: ٢/ ١١١، وابن ماجه: ١/ ٥، والدارمي: ١/ ١١٧، تحقيق السيد عبد الله يماني، ورواه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ١٣٠، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

وينقسم بيان السنة إلى أقسام:

أولًا: بيان التقرير، وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له، ومن ذلك: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1] فإنه يوافق قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

[البقرة:٨٣].

وقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

(١) فتح الباري: ١/ ٥٥، ورواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة؛ بتقديم الصوم على الحج، ١/ ١٥٠، ط. الشعب، ورواه أيضًا بتقديم الحج على الصوم: ص١٥١، ورواه الترمذي: ٤/ ٦ وقال: «حديث حسن صحيح»، والمسند: ٤/ ٣٦٤.

وقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران:٩٧].

الثاني: بيان التفسير لما جاء في القرآن، وهذا القسم أغلب الأقسام وأكثرها ورودًا؛ فمنه بيان المجمل: كالأحاديث التي بينت العبادات وكيفياتها كفريضة الصلاة مثلًا، فقد فرضها الله تعالى في القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأركانها وكيفيتها، فبيَّن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك كله بصلاته وتعليمه الناس، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] ومثل ذلك في الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التي وردت في القرآن مجملة وفصلتها السنة النبوية. ومن هذا القسم تقييد المطلق: «كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: ١/ ١٢٥ حاشية السندي، وأخرجه الدارمي: ١/ ٢٣٠ بتحقيق السيد يماني، وأخرجه الإمام أحمد: ٣٧/ ٥٤٥، والنسائي: ٢/ ٥٩ بنحوه، والشافعي في مسنده: ص١٩.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة:٣٨].

فوضحت السنة أنها اليد اليمنى وأن القطع من الكوع لا من المرفق[١]. ومن هذا القسم أيضًا تخصيص العام، كالأحاديث التي خصصت الوارث والمورث في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

[النساء:١١].

فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء؛ قال ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[٢] كما خصصت السنة الوارث بغير القاتل، يقول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[٣].

---

(١) الحديث والمحدثون: ص٣٨.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٨٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٧٨، مسند أحمد: ١/ ٣٣٤ شاكر، والموطأ: ص٥٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ٣١٣، من طريق محمد بن راشد بإسناد صحيح، ورواه الترمذي: ٢/ ١٤، وسنن ابن ماجه: ٢/ ٧٤.

القسم الثالث: أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة، وهذا مثل حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

[البقرة: ١٨٠].

«والنسخ من قبيل البيان لأنه بيان انتهاء أمد الحكم؛ ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول بيان التبديل»[2].

القسم الرابع: أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد في القرآن، وهذا القسم اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن السنة أثبتت أحكامًا جديدة على طريق الاستقلال.

وذهب صاحب الموافقات وآخرون إلى أنها أثبتت أحكامًا داخلة تحت نصوص القرآن ولو بتأويل. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ٤/ ٤.
(٢) الحديث والمحدثون: ص٤٠.

القسمين الأول والثاني: «والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب. والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما»[1]، ثم ذكر الإمام الشافعي هذا القسم الذي دلت السنة فيه على حكم لم يرد في القرآن، فذكر اختلاف العلماء فيه قال: «فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾

[النساء:٢٩]

وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

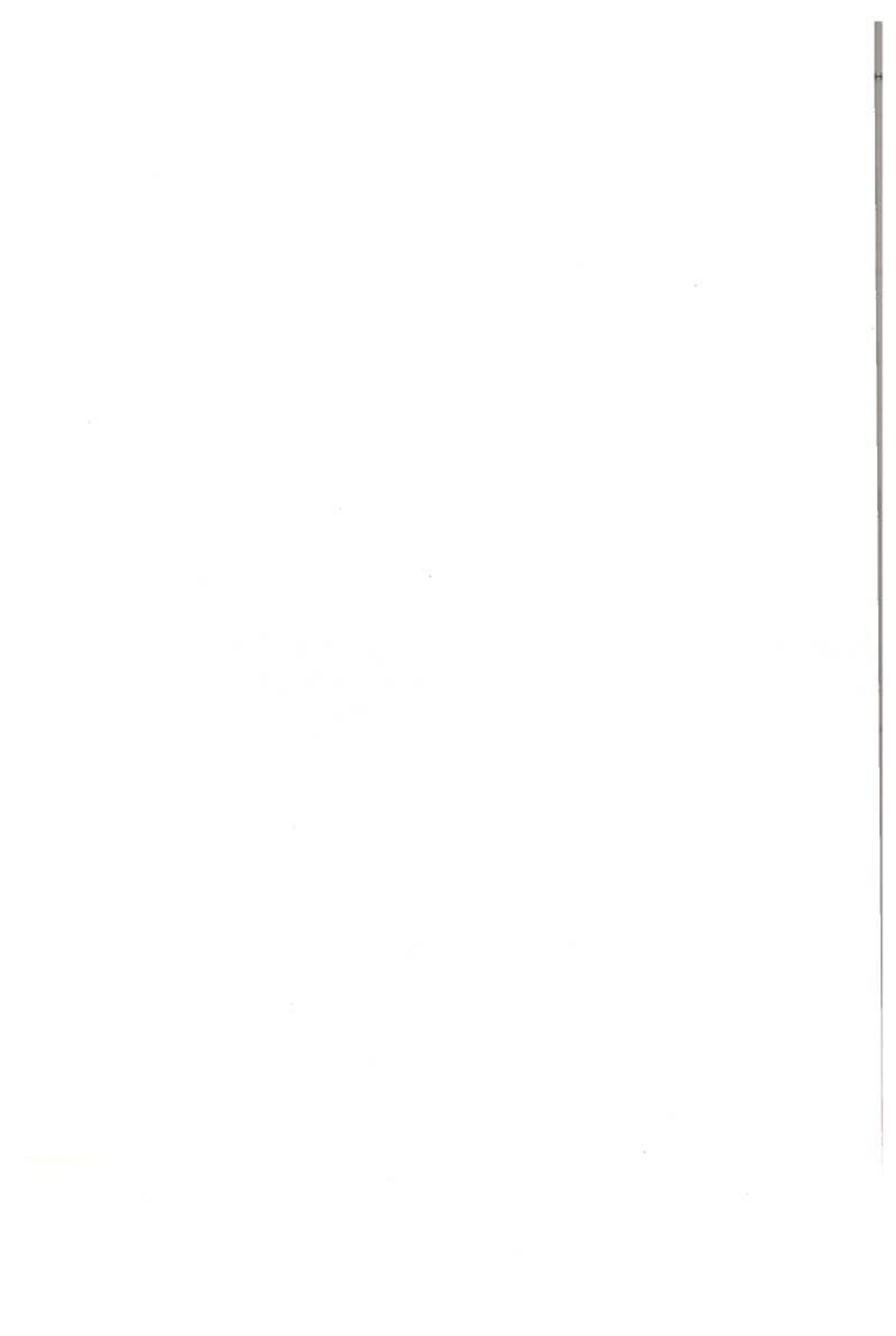
[البقرة:٢٧٥]

(١) الرسالة: ص٩٢.

فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة»، ومنهم من قال: «بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله»، ومنهم من قال: «ألقى في روعه كل ما سن وسنته المحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته»[1] «اهـ».

ويتضح من كلام الإمام الشافعي السابق أن أصحاب الرأي الأول والثالث والرابع يرون أن السنة تستقل بالتشريع في بعض الأمور، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أنها لا تستقل بالتشريع وإنما تدخل أحكامها ضمن نصوص القرآن.

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص٩٣.



أدلة القائلين بالاستقلال

استدل القائلون باستقلال السنة بالتشريع في بعض الأمور بأنه قد ورد في القرآن الكريم ما يوجب طاعة الرسول ﷺ واتباعه؛ قال تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

[النساء: ٨٠]

وقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾

[الحشر: ٧].

«فدلت الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه» دون تفريق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة، وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائدًا عليه[1] كما وردت بعض الأحاديث الدالة على وجوب الأخذ بما

(١) الموافقات: ٤/ ١٣.

في السنة من الأحكام، كما يؤخذ ما في الكتاب مثل قوله ﷺ: «يُوشِكُ بِأَحَدِكُم أَنْ يَقولَ هذا كِتابُ اللهِ ما كَانَ فيهِ مِنْ حَلالٍ أَحللنَاهُ، وما كَانَ فيهِ مِنْ حَرام حَرَّمناهُ، أَلا مَنْ بَلغَهُ عني حَديثٌ فَكذبَ به فَقد كَذَّبَ اللهَ ورسُولَهُ والَّذي حَدَّثهُ»[1].

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتبليغ أحكامه من أي طريق سواء كان بالكتاب أو غيره، وعصمه من الخطأ؛ فلا مانع من استقلال السنة بالتشريع.

وأما قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل:٤٤] .

فلا تفيد الآية قصر مهمة الرسول ﷺ على البيان، بل يستفاد منها ومن قوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

[النساء:٥٩]

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر: ٧/ ٣١٣.

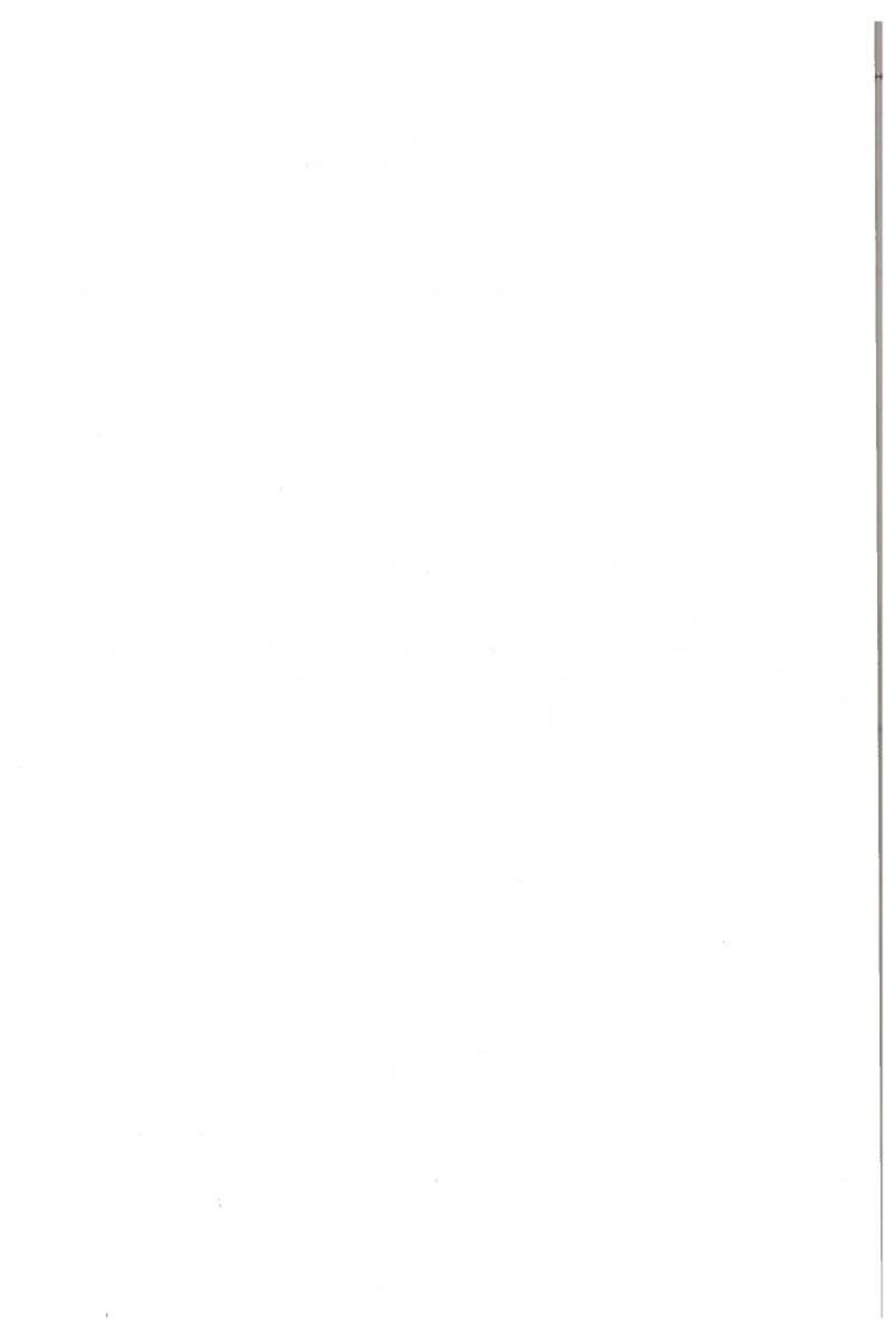
أن الرسول يبين للناس كتاب ربهم، وإذا جاوز البيان إلى الأحكام التي لم يتعرض لها القرآن فإنه حينئذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقد صرح بذلك بعض علماء السلف، فمن ذلك ما يروى عن عبد الرحمن ابن يزيد أنه رأى مُحْرِمًا عليه ثيابه فنهاه فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]

[الحشر: ٧].

---

(١) جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٩، الحديث والمحدثون: ص٤٤.



أدلة المنكرين للاستقلال

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن السنة بيان للقرآن، كما قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

[النحل: ٤٤].

وأجابوا عن أدلة القائلين باستقلال السنة بأن الآيات التي تفيد وجوب طاعة الرسول يقصد منها وجوب طاعته في بيانه وشرحه «ولا يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق، فلا دليل فيها على أن ما في السنة ليس في الكتاب، وإذا كانت هناك أحكام زائدة فليست زائدة بزيادة شيء ليس في القرآن، بل زيادة الشرح على المشروح»[1] وعلى هذا الرأي تكون الأحكام الواردة في السنة اشتمل القرآن عليها بطريق الإجمال، فصح أن تكون السنة بيانًا للقرآن عن طريق الإلحاق أو القياس أو استنباط القواعد العامة من الجزئيات، أما الإلحاق فقد ينص القرآن على حل شيء

(١) السنة ومكانتها في التشريع: ص٤٣٢ بتصريف يسير.

وحرمة شيء آخر، ويكون هناك شيء ثالث لم ينص على حكمه، وهو آخذ من كل منهما بطرف فيكون ثم مجال للاجتهاد في إلحاقه بأحدهما، فيعطيه النبي ﷺ حكم أحدهما.

ومثال ذلك: أن الله تعالى أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين وأشكل حكمها؛ فقال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(1)] وأما القياس فقد ينص القرآن على حكم شيء فيلحق به الرسول ﷺ ما يشاركه في العلة قياسًا عليه، ومثال ذلك أن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ثم قال:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

[النساء: ٢٤]،

ثم جاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، كما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين: ١/ ٢١، والترمذي: ١/ ٤٧ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه الإمام مالك في الموطأ: ص٤٣. ط. المجلس الأعلى، والدارمي: ١/ ١٥١، كلهم برواية أبي هريرة.

رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»[1].

وأما طريق استنباط القواعد العامة من نصوص القرآن الجزئية فذلك بأن تأتي نصوص من القرآن في معانٍ مختلفة لكن يشملها معنى واحد، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أنه مأخوذ من مجموع تلك النصوص، ومثال ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»[2] فهاتان قاعدتان تؤخذان من الآيات التي تحث على الإخلاص مثل قوله تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾

[البينة:٥]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ٥٦٢، الموطأ: ص١٧٧، الأم: ٥/ ٤، نيل الأوطار: ٦/ ٢٨٥، سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٤، جامع الترمذي: ٢/ ٢٩٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان: ٩/ ٤٢٦ بزيادة: «إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكم»، وهو المعنى الذي حرم الجمع بسببه.

(٢) فتح الباري: ١/ ٩، المسند: ٩/ ٣٠٢، ورواه مسلم: ٦/ ٤٨، والترمذي: ٦/ ٤٨، وهو حديث حسن صحيح.

وقوله تعالى:

﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾

[الزمر:٣]

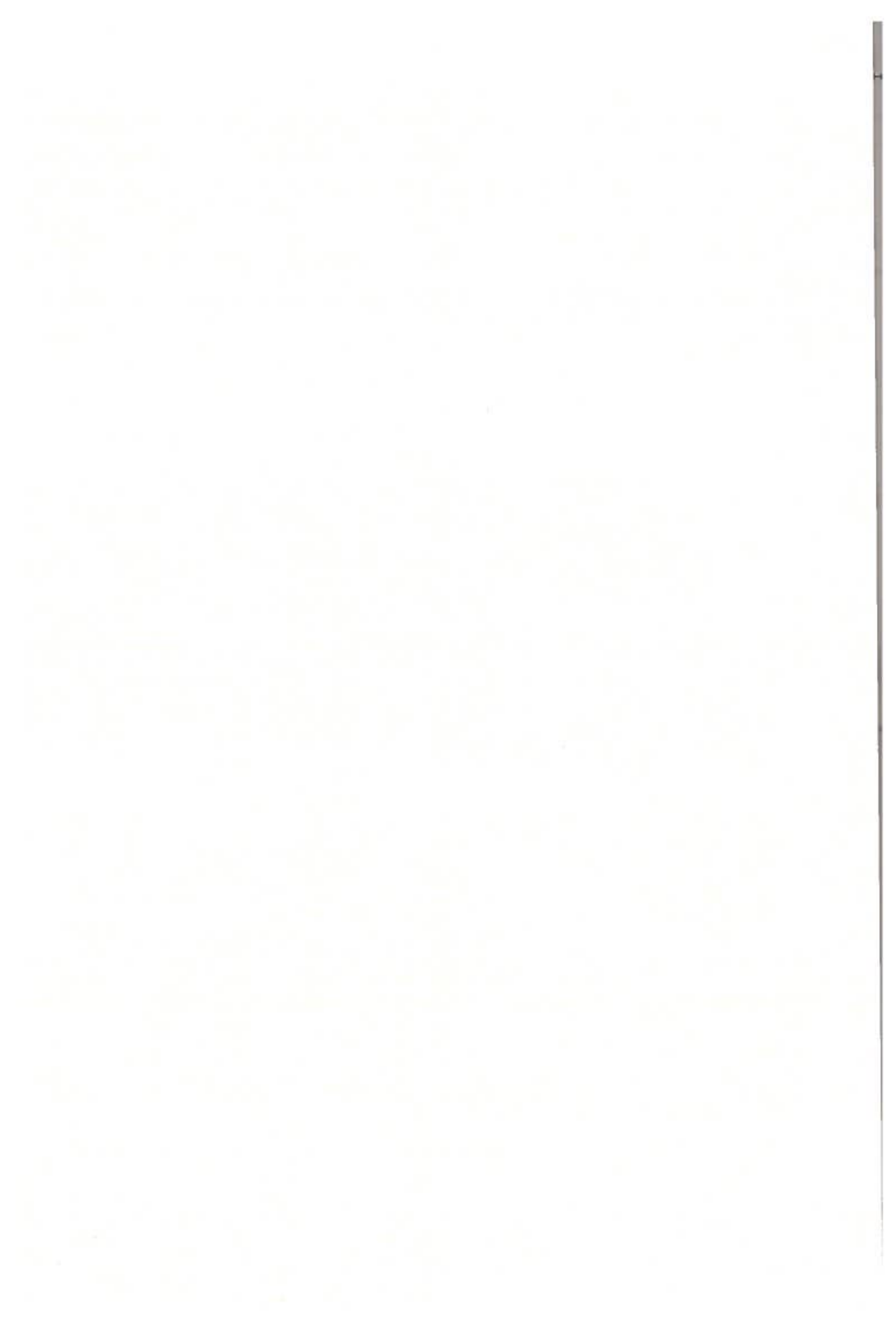
وقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف:١١٠].

ويمكن الجمع بين ما ذهب إليه الفريقان بأن الجميع متفقون على وجود أحكام في السنة لم ينص عليها في القرآن، ولكن القائلين بأن السنة لا تأتي بأحكام زائدة عما في القرآن أرادوا أن القرآن اشتمل على جميع الأحكام إجمالًا أو تفصيلًا؛ فعلى رأيهم أن الأحكام داخلة تحت النصوص بوجه من الوجوه، وأما القائلون بأنها تأتي بأحكام زائدة فأرادوا بذلك الأحكام التفصيلية التي لم يرد فيها نص صريح؛ فعلى رأيهم أن السنة تستقل بالتشريع لأنها أثبتت أحكامًا جديدة.

فكل واحد من الفريقين متفق على وجود أحكام زائدة عما في القرآن، وإنما الخلاف في مخرجها، فالخلاف إذًا لفظي لأن النتيجة واحدة وهي وجود أحكام جديدة سواء سمي ذلك استقلالًا أم لا[1].

(١) الحديث والمحدثون: ص٤٥، السنة ومكانتها في التشريع: ص٤٣٢.



بيان السنة في غير الأحكام

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية على سبيل العظة، وتنبيه المكلفين وهدايتهم، وخرجت مخرج القصص، منها ما جاء موافقًا ومؤكدًا لما في القرآن ولا يخلو من بعض الشرح؛ كحديث الخضر مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي رواه سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أُبيٌّ بن كعب قال: «خطبنا رسول الله...» وذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر[1] أ.هـ. فهذا الحديث يوافق القصة المذكورة عنهما في سورة الكهف.

ومنها ما ورد على سبيل التوضيح كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]: يُدعى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم بلغت، فيُدعى قومه

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص٤٤٢، ورواه البخاري: ١/ ١٩٧ من فتح الباري، ورواه مسلم: ٢/ ٢٢٧ من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه البخاري: ٨/ ١٧١، والترمذي: ٥/ ٧٥ من حديث أبي سعيد الخدري.

فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، قال: فيأتي بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ومنها ما يرد على طريق الاستقلال، ومن أمثلته: «حديث جريج العابد»، و«حديث الأبرص والأقرع والأعمى»، و«حديث الصخرة»، فهذه الأحاديث وما في معناها جاءت لتأكيد المقاصد التي جاء بها القرآن، وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين[1].

(١) الحديث والمحدثون: ص٤٥.

حول حجية السنة

من المباحث السابقة تتضح حجية السنة، وحيث إن الله تعالى أمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ، وبين أنه الذي يبين للناس ما نزل إليهم، وقال تعالى:

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾

[النحل:٤٤]

وقال تعالى:

﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾

[آل عمران:٣٢].

فقد جعل سبحانه التولي عن طاعة الله، وعن طاعة الرسول كفرًا؛ لأن من أركان الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ، والإيمان بأن كل ما أتى به صدق. وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل: «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد

ذلك في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وأن السنة تفسر ذلك» ومن كل ذلك يتأكد لنا حجية السنة.

رد بعض الشبه والطعون:

١ - ذهب بعض أصحاب الآراء الجامحة من الفرق والطوائف إلى إنكار حجية السنة جملة، متواترة كانت أو آحادًا، مستندين في ذلك إلى فهمهم السقيم في مثل قوله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾

[النحل:٨٩]

وقوله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾

[الأنعام:٣٨].

وأصل هذا الرأي الفاسد - وهو رد السنة والاقتصار على القرآن أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن[1] ونسبوا إلى

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.

الرسول ﷺ أنه قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»[1] كما استدلوا على عدم حجيتها أيضًا: بنهي الرسول ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو ما كتب منها.

والإجابة عن هذه الشبه تتلخص فيما يأتي:

أولًا: أن قوله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾

فالمراد ـ والله أعلم ـ أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالة على السنة التي تولت بيانه، وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

ثانيًا: وأما قوله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾

---

(١) لم يرد بهذا المعنى حديث صحيح ولا حسن؛ «وفي عون المعبود»: (٤/ ٣٢٩): فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم ... إلخ الحديث فإنه حديث باطل لا أصل له».

فالكتاب هو اللوح المحفوظ بدليل السياق:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾

[الأنعام:٣٨]

وعلى تقدير أنه القرآن فالمعنى أنه يحتوي على أمور الدين إما بالنص الصريح وإما ببيان السنة له.

ثالثًا: وأما الحديث الذي نسبوه إلى النبي والذي زعموا - حسب ادعائهم - أنه يفيد ضرورة عرض السنة على الكتاب، فقد قال فيه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر...»[1] «وذكر أئمة الحديث أنه موضوع وضعته الزنادقة؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص٢٢٥.

أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال»[1].

رابعًا: وأما نهي الرسول ﷺ عن تدوين السنة فلا يدل على عدم حجيتها؛ لأن المصلحة يومئذ تقضي بتضافر كُتَّاب الصحابة - وهم قلة - على جمع القرآن الكريم وتدوينه وحفظه أولًا خشية الضياع وخشية أن يلتبس بغيره على البعض؛ فنهاهم عن تدوين السنة حتى لا يكون تدوينها شاغلًا لهم عن القرآن، أو أن النهي كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه.

وأخيرًا فكيف يترك الاحتجاج بالسنة اقتصارًا على القرآن؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي بها يعلم المفسر أسباب النزول والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم، ولا سبيل إلى معرفة كل ذلك إلا عن طريق السنة الصحيحة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٩٠.

٢- الرد على من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد:

من الحديث ما هو متواتر ومنه ما هو آحاد، أما الحديث المتواتر فقد عرفه العلماء بأنه «هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة؛ بأن يكونوا جميعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره»[1] ولذا كان مفيدًا للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يشترط فيه عدد معين في الأصح[2]، وأما خبر الآحاد فهو:

«الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر»[3] وقيل في تعريفه: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر[4]. والتعريفان يتفقان في أن خبر الواحد لا يجتمع فيه شروط المتواتر، فهما متقاربان.

---

(١) تدريب الراوي: ص٣٧١.

(٢) قواعد التحديث للقاسمي: ص١٤٦.

(٣) توجيه النظر: ص٣٣.

(٤) قواعد التحديث: ص١٤٧.

وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة، ويفيد الظن، ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف: كالروافض والقدرية، والجبائي في جماعة من المتكلمين.

والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتي:

أولًا: قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات:٦]

والنبأ هو الخبر، وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خبر، ويدخل فيه الخبر الذي يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره لأهميته. وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلًا قبل الخبر من غير تثبيت ولا توقف.

ثانيًا: ورد في السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد، من ذلك ما روي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ**

فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[1].

وفي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته وأدائها ويدعو بالنضرة للقائم بذلك، فيقول: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا»، وفي رواية: «امرءًا»، وكل واحدة من الكلمتين بمعنى «الواحد»، والرسول لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة، فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ويلزم المسلمين العمل بالآحاد منها.

ثالثًا: إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث، وتتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد، وكثيرًا ما يكون لهم رأي في أمر من الأمور فإذا جاءهم خبر عن رسول الله ﷺ أخذوا به وتركوا آراءهم، كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة في بعض

---

(١) رواه أحمد: ١/ ٤٣٦ عن زيد بن ثابت، والترمذي: ٤/ ١٤٢ عن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ: «نضر الله امرءًا...» وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمي: بنحوه ١/ ٦٥.

ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي ﷺ في مثل هذه الأمور، وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم[1].

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين ولا يطلبون خبرًا آخر؛ من ذلك ما روي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[2] فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق، فلو لم يكن خبر الواحد جائزًا لما تحولوا إلى الكعبة بخبره.

---

(١) مكانة السنة في الإسلام، الدكتور محمد أبو زهو: ص٢١.

(٢) الموطأ: ص١٥٦، فتح الباري: ١/ ٤٢٤، ورواه مسلم من طريق مالك: ١/ ١٤٨، وأحمد: ٢/ ١١٣، والشافعي في الأم: ١/ ٨١.

رد بعض الاعتراضات:

١- وقد يعترض على العمل بخبر الواحد، بتوقف بعض الصحابة في العمل به وطلبهم شاهدًا أو يمينًا.

والجواب على ذلك:

إن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد، وإنما لزيادة التثبت في الراوي والمروي وشدة الحيطة في ذلك، فربما وقع لهم الريب في الراوي بأن كان غير حافظ أو غير ضابط، فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك.

٢- وقد يعترض كذلك بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة وقصروا العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث، واجتهدوا بالرأي بعد ذلك.

والجواب على ذلك:

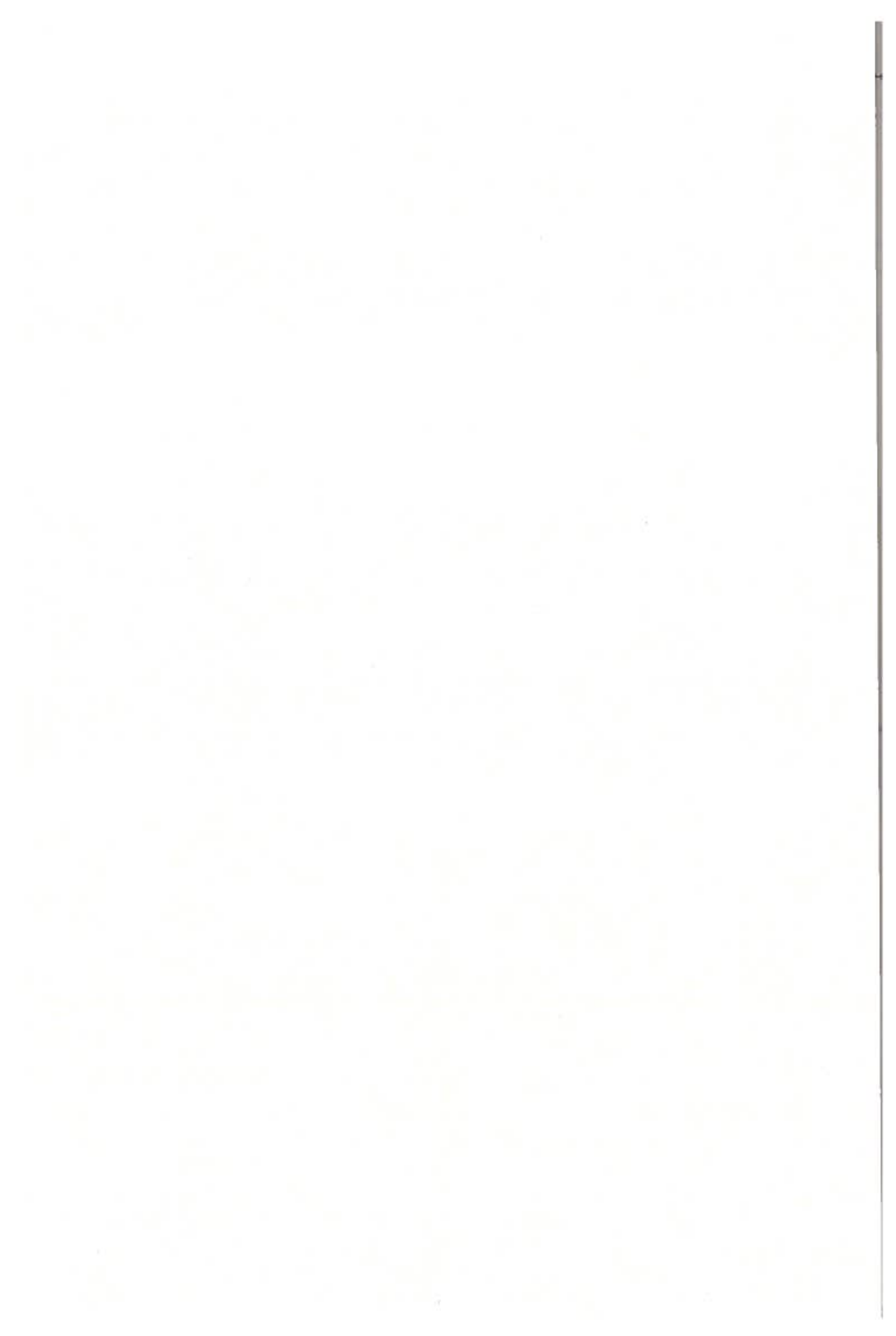
أنهم ما تركوا الحديث الصحيح ولا لجئوا إلى الرأي، وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المأثورة عنهم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم

الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم»[1].

وأما ما جاء عن الصحابة من الاجتهاد بالرأي، فإنه لم يكن إلا بعد البحث عن الحديث، فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم، فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله ﷺ اتبعوه وتركوا الرأي. وعن عبد الله بن مسعود قال: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد، رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي»[2].

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٤٦، ط. المنيرية.

(٢)أعلام الموقعين: ١/ ٥٣.



شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطًا كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه، وبهذه الشروط اندفعت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم: «إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق، فثبوت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به» لا مجال لمثل هذا القول؛ فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث.

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي:

١- العدالة.

٢- الضبط.

٣- أن يكون فقيهًا.

٤- أن يعمل الراوي بما يوافق الخبر ولا يخالفه.

٥- أن يؤدي الحديث بحروفه.

٦- أن يكون عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

أما الشروط الخاصة بالحديث فهي:

١- أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.

٢- خلوه من الشذوذ والعلة.

٣- ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية.

٤- ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره.

٥- ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه.

٦- ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات.

وهكذا احتاط العلماء في قبول خبر الواحد فاشترطوا الشروط الكافية ووضعوا للرواية الصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث. قال الخطيب:

«وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه»[١].

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص٧٢ ط. مطبعة السعادة.

الأطوار التي مرت بها السنة
في القرنين: الأول والثاني
رواية السنة وكتابتها، وتدوينها وتصنيفها

العهد النبوي:

اصطفى الله تعالى رسوله صلوات الله وسلامه عليه ليبلغ الرسالة الإلهية إلى الناس جميعًا، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وأعد الله تعالى رسوله ﷺ إعدادًا كاملًا؛ فرباه بعنايته، وكلأه برعايته وعصمه من الناس، وعلمه ما لم يكن يعلم، قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء:١١٣]

وقام الرسول ﷺ بأداء الرسالة خير قيام، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه وتحمل في سبيلها ما تحمل وصبر واستعذب الأذى حتى أرسى دعائم الدعوة وأقام دين الله تعالى.

وقد تضافرت عوامل ثلاثة حفزت همم المسلمين إلى الإقبال الشديد على السنة الشريفة ومدارستها:

أولًا: القدوة الحسنة التي تمثلت في الرسول ﷺ؛ قال تعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب:٢١]

ثانيًا: ما تضمنته آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة من الحث على العلم والعمل، بل كانت أُولى آيات الوحي الإلهي من القرآن دعوة صريحة إلى العلم، توجه أنظار البشرية إليه، وتحض عليه، قال تعالى:

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾

[العلق:١-٥].

وقال تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

كما حض الرسول ﷺ على طلب العلم وتبليغه؛ عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبًا يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1] وقال ﷺ «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[2].

ثالثًا: الاستعداد الفطري، والذوق العربي الأصيل والذاكرة الواعية الأمينة التي كانوا عليها، وقد حركت هذه العوامل قلوب المسلمين للالتفاف حول رسولهم صلوات الله وسلامه عليه، لينهلوا من معين سنته المطهرة التي وجدوا فيها مادة خصبة لدنياهم وأخراهم، تكفل لهم سعادة الدارين؛ لأن أحكامها الكريمة وآدابها الفاضلة تتعلق بالعقيدة والشريعة والأخلاق وتتعلق بجميع آدابهم وأحوالهم.

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٥٠، ١٥١، والمسند عن أبي هريرة: ١٢/ ١٨٠، ورواه ابن ماجه: ١/ ٤٩، ومجمع الزوائد: ١/ ١٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٥٧.

ونهج النبي ﷺ معهم منهج القرآن، يتدرج في انتزاع الشر والباطل، ويعمل على غرس الخير والحق، ويفتيهم في مسائلهم في كل مكان حسبما اتفق في الحل والترحال، وكان «المسجد» هو المكان المتعارف الذي تعاهدوا على حضور المجالس العلمية فيه، تلك المجالس التي يعقدها لهم رسولهم ﷺ تشرق بنور الله، وتنبثق منها الروحانية الصافية، فيتعلمون ويتفقهون ويعبدون فيها ربهم ويسبحون بالغدو والآصال. وكان الرسول ﷺ يتبع معهم أسمى الطرق في التعليم: ويتوخى مخاطبتهم بلغاتهم ولهجاتهم وعلى قدر عقولهم متواضعًا حليمًا، ولم يحرم النساء من حقوقهن في العلم وإنما خصص لهن وقتًا يتلقين فيه العلم.

وقد بلغ من حرصه ﷺ على تعليم المسلمين أنه كان يكرر القول ثلاثًا حتى يُفهم عنه، وربما طرح المسألة على أصحابه[1] ليختبر أفهامهم، ويجذب انتباههم، ويتحرى أن يكون التدريس والموعظة في الوقت الملائم والظروف المناسبة التي يتسنى لهم الحضور فيها، وتكون عقولهم يقظة وواعية بعد صلاة الفجر وبعد العشاء ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٣٦.

تلقي الصحابة للحديث النبوي

حرص الرسول صلوات الله وسلامه عليه على تبليغ المسلمين سنته الشريفة وحبب إلى أصحابه رضوان الله عليهم حفظ الحديث وتبليغه، فوضع منهج التلقي والتحديث، وأرسى بينهم قاعدة التثبت العلمي التي ساروا عليها، واتخذوها منهجًا في الرواية بعد ذلك، وسار الصحابة في حرصهم على حضور مجالس الرسول ﷺ إلى جانب ما يقومون به من أمور المعاش. وإذا تعذر على بعضهم الحضور يتناوب مع غيره كما كان يفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك»(١). ولم يكن يتسنى للجميع سماع الحديث من الرسول ﷺ لما كانوا يقومون به من أعمال، فكانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من أقرانهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه، كما كانت القبائل البعيدة تبعث

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٦٧.

إلى النبي ﷺ من يتعلم أحكام الدين منه ثم يعود إليهم ليرشدهم ويعلمهم.

وهكذا عاش الصحابة مع رسولهم ﷺ يشاهدون تصرفاته في عباداته ومعاملاته، وإذا عنَّ لهم أمر من الأمور يحتاجون للبيان فيه رجعوا إليه يسألونه فيجيبهم، ويفتيهم. كما كان ﷺ يعلم النساء أمور الدين ويخصص وقتًا يجلس لهن فيه، وكانت أمهات المؤمنين على درجة سامية من العلم، لذا وجد النساء عندهن الإجابة على أمورهن وأحوالهن التي يمنعهن الحياء من التصريح بها أمام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كالأمور الخاصة بهن.

وإلى جانب هذه العوامل السابقة كانت هناك طرق كثيرة ساعدت على انتشار السنة وقوى نشاطها اجتهاد الرسول ﷺ في التبليغ، وأثر أمهات المؤمنين الذي لا ينكر، ومن ذلك بعوثه صلوات الله وسلامه عليه إلى القبائل لتعليمهم وإرشادهم، وكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، كما كان لغزوة الفتح أثر كبير في نشر كثير من السنن؛ حيث قام النبي ﷺ خطيبًا بين ألوف المسلمين وغيرهم معلنًا العفو عن أعدائه، ومبينًا كثيرًا من الأحكام التي تناقلها الناس وحملوا توجيهه وإرشاده إلى أهلهم.

وبعد أن استتبَّ الأمر يمَّم النبي ﷺ وجهه شطر المسجد الحرام حاجًا ومعه ألوف من المسلمين ألقى فيهم خطبته الجامعة(١) التي تعتبر منهاجًا عامًّا للدعوة الإسلامية تضمنت كثيرًا من الأحكام والسنن، وفيها بيَّن الرسول ﷺ مناسك الحج ووضع من آثار الجاهلية ما أبطله الإسلام، فكانت من أعظم عوامل انتشار السنة في كثير من القبائل والعشائر.

ومعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا في مستوى واحد من العلم، بل كانت تتفاوت درجاتهم العلمية ما بين مكثر ومقل ومتوسط؛ تبعًا لظروف كل واحد منهم، إذ كان من بينهم البدوي والحضري، والمنقطع للعبادة، والمشتغل بأمر المعاش، فكان أكثرهم علمًا أسبقهم إسلامًا كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، أو أكثرهم ملازمة لنبيه ﷺ كأبي هريرة، أو أكثرهم كتابة كعبد الله بن عمرو بن العاص.

ولكن السمات العامة للمسلمين آنئذ تبرز لنا الدوافع القوية التي حفَّزتهم على تلقِّي السنة النبوية حتى أودعوها حوافظهم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ٣٣٣ ط. الشعب.

القوية وصدورهم الأمينة؛ مما جعل السنة الشريفة محفوظة جنبًا إلى جنب مع القرآن، وتلك الدوافع هي اقتداؤهم بنبيهم واستعدادهم الفطري واستجابتهم للقرآن والسنة.

السنة في عصر الصحابة والتابعين

انتقل الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى ولم يترك وصية لمن يتولى الخلافة من بعده مكتفيًا بتعاليمه الشريفة التي تضمن لهم سعادة الدنيا والآخرة، وقد أكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة؛ قال تعالى:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

وقد تمثلت سعادتهم في الأصلين الكريمين: الكتاب والسنة، فحرصوا على حفظهما وحراستهما. ولا خوف على التراث النبوي في ظل الحياة المستقرة الآمنة ما دام بعيدًا عن أعداء الدعوة وأهل الأهواء، أما حين تضطرب الحياة وتظهر العداوة والبغضاء والفتن والأهواء فحينئذ يخشى على التراث النبوي أن تمتد إليه أيدي من مردوا على البغي والعدوان.

وقد كان أول اهتزاز يخشى منه اضطراب الدولة الإسلامية ويشب بين المسلمين الخلاف من جرائه هو مسألة الخلافة بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ فقد اختلف المهاجرون

والأنصار فيمن يكون خليفة، واجتمعوا في السقيفة وبعد محاورة بينهم ومناقشة تداركهم الله بفضل منه، فانحسم الأمر وتمت البيعة لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان على الصديق أن يباشر مهام خلافته، وكانت أولى مسئولياته الضخمة التي واجهته تلك الحركة المتمردة العنيفة التي تمثلت في المرتدين ومانعي الزكاة، وهي حركة لو قوبلت بلين وهوادة لهددت الدعوة وكانت خطرًا جسيمًا على المسلمين؛ لذا نشط الصديق في مقاومتها من أول يوم وتأهب للقتال وأعد عدته، ونازلهم حتى أصاخوا لحكم ربهم واستجابوا لأبي بكر رضوان الله تعالى عليه، فدخلوا الإسلام وأدوا الزكاة؛ فانتظم أمر الدعوة واستقرت الأمور وعادت الحياة آمنة، وصفا الجو العلمي للصحابة فاستكمل صغارهم علومهم ومعارفهم كما أرادوا، ونهل التابعون من علوم الصحابة التي حملتها إليهم صدورهم الأمينة وحوافظهم القوية وبعض صحائفهم العزيزة التي كانت تشكل روافد صافية إلى منابع السنة الشريفة.

وهكذا سارت الحياة رخاء طيبة، في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حتى كانت الخلافات التي بدأت تبرق شرارتها حين أخذ الناس على سيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعض الأمور، ومن

ذلك الوقت تسربت الفتنة بين الناس وتولى كبرها عبد الله بن سبأ اليهودي، حتى انتهت بمقتل الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومن هنا بدأت تتسعر نار الفتنة التي أطاحت بكثير من الصحابة.

ووسط هذا الجو الخانق تولى الإمام عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة، فكان أول صدام واجهه على أثر مطالبة معاوية بدم عثمان ـ تلك المعارك التي أصابت سير الحياة بهزات عنيفة وفرقت المسلمين، «وانتهت بمعركة صفين التي كان على أثرها تفرق أصحاب عليّ إلى خوارج وشيعة»[1].

أما الشيعة فهم الذين يرون أن الخلافة يجب أن تكون في بيت النبي، وقد قرروا أنها حق لعليّ بن أبي طالب ثم لأولاده بالوراثة من بعده.

وأما الخوارج فهم من أشياع عليّ بن أبي طالب الذين خرجوا عليه بعد التحكيم، ثم صاروا حربًا عليه وعلى جماعة المسلمين من بعده، وقد قضى عليهم المهلب بن أبي صفرة في عهد الدولة الأموية. ووسط هذا الانقسام، وبين تلك الثورات العارمة

(١) الحديث والمحدثون: ص٦٥.

والمعارك الدامية لا بد أن يجد الأعداء وأصحاب الأهواء الطريق ممهدة لهم، فاستغل اليهود والفرس وأعداء الدعوة تلك الفرصة السانحة ليكيدوا للإسلام ويناهضوا ببغيهم وعدوانهم التراث النبوي ليدسوا ويضعوا، فماذا ترى يفعل الصحابة؟

منهج الصحابة في الرواية

لم يكن هناك مجال للخلاف في عهد النبي ﷺ، ولا خوف على السنة الشريفة؛ لأن الصحابة كانوا إذا ظهر بينهم خلاف في مسألة من المسائل يرجعون إلى النبي ﷺ، وإذا عَنَّ لهم أمر يسألونه فيه. فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى خيف العبث بالسنة، خصوصًا والحديث لم يُدوَّن بعدُ في كتاب، والإسلام تتسع رقعته يومًا بعد يوم ويدخل فيه الكثير، وفيهم من لا يؤمن جانبهم على الدين من المنافقين ونحوهم؛ لذا كان من الضروري أن يتثبت الصحابة في سنة نبيهم الذي وضع لهم الأساس الأول في قاعدة التثبت، فبنوا عليها منهجهم في الرواية وذلك بما بينه لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من خطر الكذب عليه حين قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١) وقال: «**مَنْ**

(١) رواه البخاري: ١/ ١٧٩ فتح الباري بلفظ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» ورواه مسلم: ١/ ٥٥، ط. الشعب عن أبي هريرة، والترمذي: ٤/ ١٤٢ – عن عبد الله وأخرجه الزهري عن أنس بن مالك وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، صحيح من هذا الوجه» من حديث الزهري عن أنس بن مالك، والدارمي: ١/ ٦٦ عن جابر.

حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[1] وكان أول من وضع قوانين الرواية فيهم أبو بكر الصديق - رضوان الله تعالى عليه - وتبعه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة.

ويتلخص منهجهم في أنهم أقلوا من رواية الحديث كراهية أن يشتغل الناس برواية الحديث وينصرفوا عن تلاوة القرآن، وخشية الوقوع في الخطأ أو تسرب التحريف إلى السنة، والإقلال من الرواية كان سيرًا سليمًا على ما رسمه لهم نبيهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**[2]. كما سار الصحابة على طريق التثبت من الراوي والمروي فما اطمأنوا إليه قبلوه، وما لم يطمئنوا إليه طلبوا عليه شاهدًا، وما لم تقم البينة على صدقه ردوه، وكان تثبتهم قائمًا على ميزان النقد العلمي الصحيح. ومنع الصحابة الرواة من أن يحدثوا بما يعلوا على فهم العامة؛ لأن في هذا مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه، ومدعاة للخطأ والارتياب

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٥١ عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة ط. الشعب، والترمذي: ٤/ ١٤٣ عن المغيرة بن شعبة وقال: «حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه: ١/ ١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٦٠، ط. الشعب.

في الدين؛ فامتنعوا عن ذلك خشية أن يستغل أصحاب الأهواء ظاهر النصوص لصالح بدعهم وأهوائهم.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(١).

ومن أمثلة التثبت عند الصحابة ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ فقلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبيٌّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم وقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك، فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٦٣، ط. الشعب.

وقد سار على سنة التثبت التابعون ومن جاء بعدهم، وعُنوا بالأسانيد والنقد العلمي الدقيق. ولما كان الصحابة متفاوتين في العلم فلم يكن عند الجميع ما قاله الرسول ﷺ؛ فقد بدأت الرحلات العلمية فقام الصحابة والتابعون بالرحلات إلى كثير من البلاد، حتى كان يتميز البعض بكثرة الرحلات والانتقال إلى أكثر من بلد، وكانت الرحلة سبيلًا إلى طلب الحديث والتثبت منه.

كما كانت أيضًا تدعيمًا لوحدة المسلمين وتعرفًا على الجو العلمي في شتى الأقطار الإسلامية، ومعرفة وإلمامًا بطرق الحديث الكثيرة.

تدوين السنة

قام أعداء الإسلام يعملون في ظلام الفرقة التي دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين افترق المسلمون فرقًا وأحزابًا ما بين شيعة وخوارج وجمهور، وساعدهم على ذلك اتساع البلاد، فوجدوا المناخ ملائمًا لبث سمومهم ودس أكاذيبهم، وبعد أن انقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق، ظهر أرباب الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفقون ويضعون الأحاديث، فكان ظهور الوضع في الحديث أهم الأسباب التي حفَّزت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدي العابثة، يقول الإمام الزهري: «لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثًا ولا أذنت في كتابه»(١).

ولم يكن ذلك الوقت الذي ازداد فيه نشاط العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي ﷺ بصورة خاصة وغير رسمية، فالسنة النبوية لم تبق

(١) تقييد العلم: ص١٠٨.

مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز، وإنما كانت تُكتب كتابة فردية في عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وحفظت في الكراريس والصحف بجانب حفظها في الصدور؛ حيث كانت توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة ومن بين هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة؛ لأنه كتبها عن رسول الله ﷺ مباشرة، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لمجاهد: «هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بيني وبينه أحد»[(١)].

وهي تشتمل على ألف حديث[(٢)] وكان لسعد بن عبادة الأنصاري صحيفة. ولسمرة بن جندب صحيفة، والصحيفة التي دُوِّنت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة.

وكان لجابر بن عبد الله الأنصاري صحيفة، ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذ اجتمع الناس، ولهمام بن منبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة، وكان ابن عباس

(١) المحدث الفاصل، وتقييد العلم: ص٨٤.
(٢) أسد الغابة: ٣/ ٢٣٣.

معروفًا بطلب العلم، وبعد وفاة النبي ﷺ كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم. وكانت تلك الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث.

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه «رجال الفكر والدعوة»: «وإذا اجتمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث كوَّنت العدد الأكبر من الأحاديث التي جُمعت في الجوامع والمسانِد والسنن في القرن الثالث؛ وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد شاع في الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا في القرن الثالث الهجري، وأحسنهم حالًا من يرى أنه قد كُتب ودُوّن في القرن الثاني، وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين:

الأولى: أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدوِّني الحديث في القرن الثاني، ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التي كتبت في القرن الأول؛ لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها اندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة.

الثانية: أن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذي لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التي كُتبت من القرن الأول». أ. هـ[1].

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلاني متفقًا مع الندوي في كتابه «تدوين الحديث»: «وقد يتعجب الإنسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال: إن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث، وكذلك يقال عن أبي زرعة، ويروى عن الإمام البخاري أنه كان يحفظ مائتي ألف من الأحاديث الضعيفة ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة، ويروى عن مسلم أنه قال: جمعت كتابي من ثلاثمائة ألف حديث، ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلًا عن العامة أن الذي يكوِّن هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التي عُنى بها المحدثون، فحديث «إنما الأعمال بالنيات» يروى من سبعمائة طريق، فلو جرَّدنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد لبقي عدد قليل[2] من الأحاديث، وقد صرَّح الحاكم أبو عبد الله الذي يعتبر من

(١) رجال الفكر والدعوة: ص٨٢.

(٢) أي بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية.

المتسامحين المتوسعين أن الأحاديث التي في الدرجة الأولى لا تبلغ عشرة آلاف..»[1] أ. هـ.

وأنا أرجح هذا الرأي وهو كتابة الحديث في القرن الأول؛ لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب القرون التالية الذين انتقلت على أيديهم السنة، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة، إلا أنها صحيحة كلها لا يداخلها شك؛ إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم فهم عدول، وهم خير القرون، وما من شك فيما كانوا عليه في العهد الأول من المنزلة العالية في الحفظ والضبط، وليس هذا غريبًا على قوم انحدروا من أصلاب آباء كانوا قممًا عالية في الحفظ والإتقان، ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكان وصولها إلى القرون التالية شفاهةً وتحريرًا، وهذا أقوى وأوثق؛ يقول ابن الصلاح «ولولا تدوينه ـ أي الحديث ـ في الكتب لدرس في الأعصر الأخر»[2].

---

(١) القرآن والنبي، للدكتور عبد الحليم محمود: ص٣٣٧، ٣٣٨ عن «تدوين الحديث».

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٧١.

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة وحرب الإمام عليّ ومعاوية دبت الخلافات السياسية والمذهبية وظهر الوضع في السنة النبوية من الذين لا ثقة فيهم ولا صحبة لهم حقيقية، إلا أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السنة الذين حصروا الوضَّاعين وصانوا سنة نبيهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سيرًا على منهجه الكريم الذي وضعه لهم في الحفاظ على السنة الشريفة؛ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وقد وردت بعض أحاديث تنهى عن الكتابة، منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»(٣).

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٧٧.

(٢) فتح الباري: ١/ ١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ: «من يقل...» وأخرجه أحمد: ٢/ ٥٠١ عن أبي هريرة بلفظ: « من قال» بإسناد صحيح، وابن ماجه: ص١٠ من طريق محمد بن عمرو وعن أبي سلمة، ومسلم: ١/ ٥، والحاكم: ١/ ١٠٢، والشافعي في الرسالة: ص٣٩٦، والدارمي بنحوه: ١/ ٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨/ ١٢٩، وكتاب جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٦، ورواه الدارمي: ١/ ٩٨.

وعن أبي نضرة قال: قيل لأبي سعيد: لو اكتتبنا الحديث؟ فقال لا نكتبكم، خذوا عنا، كما أخذنا عن نبينا ﷺ[1].

وهذا النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس، أو أن النهي كان في حق من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة؛ ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبي شاه.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِيلَ**»، قال أبو عبد الله: كذا، قال أبو نعيم: وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن -يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل، فجاء رجل

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٦.

من أهل اليمن ـ هو أبو شاه ـ فقال: اكتب لي يا رسول الله: فقال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ...**»[1].

أي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، أو أن النهي كان عامًّا وخُصَّ بالسماح له، مَنْ كان كاتبًا مجيدًا لا يلتبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[2].

كما كان للنهي عن الكتابة ثمرة عظيمة: هي اتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه في الكتابة ويثبت في صدور الحفاظ، «أو أن النهي كان خاصًّا بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، والإذن في تفريقهما»[3].

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس،

(١) فتح الباري: ١/ ١٨٣، مسند الإمام أحمد: ١٢/ ٢٣٢، وجامع بيان العلم وفضله: ١/ ٨٤.
(٢) فتح الباري: ١/ ١٨٤، وجامع بيان العلم: ١/ ٨٤، ورواه الدارمي: ١/ ١٠٣.
(٣) حاشية الدارمي: ١/ ١٠٣، وتدريب الراوي ص٢٨٧.

وهو أقرب الآراء، وممن روي عنه كراهة الكتابة في الصدر الأول «عمرو بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري - وممن روي عنه إباحة ذلك أو فعله: عليٌّ وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص»[1].

«قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ»[2] وأرى أن النهي عن الكتابة كان عامًّا في بادئ الأمر، وخص الرسول ﷺ بعض الصحابة بالإذن في الكتابة لأسباب منها: أن البعض لا يوثق بحفظه كأبي شاه، ومنها أن البعض كان كاتبًا مجيدًا لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان قارئًا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية»[3].

وظل النهي عن الكتابة قائمًا حتى كثرت السنن وخِيف عليها أن تضيع من البعض؛ فكان الإذن بالكتابة ناسخًا لما تقدم من النهي، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٧١.

(٢) تدريب الراوي: ص٢٨٥.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ص٣٦٦.

وقد همَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بكتابة الحديث واستشار أصحاب الرسول ﷺ فأشاروا عليه، فطفق يستخير الله في ذلك مدة ثم عدل عن ذلك؛ روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب الرسول ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له وقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبُّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا(١).

واستمر حال السنة على هذا حتى انتشر الإسلام، واتسعت الفتوحات وتفرق الصحابة في الأقطار ومات الكثير منهم، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوي، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز فأراد أن يجمع السنن ويدوِّنها مخافة أن يضيع منها شيء، وكان ذلك على رأس المائة الأولى، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث، كما كتب إلى عُمَّاله في أمهات المدن الإسلامية،

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٢٢، تدريب الراوي: ص٢٨٧، تقييد العلم: ص٥٠.

وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الإسلام: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»[1].

وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «١١٧هـ»: «اكتب إليَّ بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وحديث عمرة فإني خشيت دروس العلم وذهابه»، وفي رواية: «فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا»[2].

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر، كما أمر ابن شهاب الزهري «١٢٤هـ» وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجيبين لأمر الخليفة الذي حفَّز هممهم، وصادف أمره في نفوسهم الاستجابة والقبول، وهكذا أتم الله على يد عمر بن عبد العزيز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التي عدل عنها خشية التباس السنة بالقرآن الكريم.

---

(١) فتح الباري: ١/ ٢٠٤.

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٠٤.

وكان تدوين الإمام الزهري للسنة عبارة عن جمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص، فكان لكل باب من أبواب العلم مؤلَّف قائم به، فكتاب للصلاة مثلًا، وآخر للصوم، وهكذا، وكل مؤلَّف من هذه المؤلفات تُدوَّن فيه الأحاديث المتصلة بموضوعه، ومختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وقد أخلص الإمام الزهري نيته وعمله لله وللرسول في تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها.

أما بعد الإمام الزهري فقد تناول الأئمة رسالته، وأخذوا يكملون ما بدأه، فقد كان عمل الزهري بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة في كتب خاصة، ولكي يوضح الإمام الزهري هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذي سيأتي بعده، كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه.

وفعلًا فقد بدأ العمل بعده، وتعاون الأئمة والعلماء في المدن الإسلامية: في مكة وفي المدينة وفي البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن وواسط والري، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام بن جريج «١٥٠هـ» بمكة، والإمام مالك «١٧٩هـ» بالمدينة، والإمام سفيان الثوري «١٦١هـ» بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة

الملقاة على عاتقهم، فأكملوا ما بدأه الزهري، الذي قام بالتدوين فجمع كل باب في مؤلف خاص كما سبق، فجاء هؤلاء من بعده، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة، ثم ضموا الأبواب بعضها إلى بعض، فكانت مصنفًا واحدًا، وخلطوا الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين.

أما ما جاء بعد هؤلاء الأئمة ـ من أهل عصرهم ـ فقد سار على دربهم ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد الحديث وخاصة على رأس المائتين في أوائل القرن الثالث الهجري.. فأُلِّفت المسانيد، ثم جاءت طبقة أخرى دوَّنت السنة في كتب خاصة تحرَّوا في تدوينها الصحيح على شروطهم وأفردت الحديث عن غيره، وجمعته على أبواب الفقه، واختارت الرواة المشهورين بالثقة، وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه في الظهور والتصنيف تمامًا إلا في منتصف القرن الثاني في خلافة بني العباس، وإن كان قد بدأ قبل ذلك.

وكان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره الجليل في حفظها من الدخيل، ومن الكذب على الرسول ﷺ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره؛ حيث سهل الطريق للاجتهاد والاستنباط.

بعـد هـذا كلـه، أرى أن السـنة النبويـة كانـت تُكتـب في عهـد الرسـول ﷺ، وأنـه وإن وردت بعـض الأخبـار بـالنهي عـن كتابتهـا، فـإن إباحـة الكتابـة كانـت جـائزة للـبعض، وكانـت آخـرمـا تـرك الرسول ﷺ أصحابه عليه، فلـم يلحـق بـالرفيق الأعلـى إلا وكتابـة الحـديث قائمـة وقـد حفظـت في الصـحف بجانـب حفظهـا في الصدور، ولم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيـز، وأحاديـث الإذن بالكتابـة أكـبر شـاهد علـى ذلـك. وهكـذا كُتبت الأحاديث، وحُفظ الكثير منها في الصدور من لـدن صـدورها مـن الرسـول ﷺ إلـى أن تلقفتهـا الصـدور الواعيـة، والصـحف الأمينة، وتناقلتها جيلًا بعد جيل إلـى أن تسلمها منهم أهـل القـرن الثالث.

أهم المراجع

القرآن الكريم.

- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة المطبعة المنيرية.
- الأم للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، إحياء السنة النبوية – بيروت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد ابن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
- حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، دار الفكر .

- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادىٰ الثانية ١٣٧٨هـ.
- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، تعريب: السيد الأعظمي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الدكتور/ مصطفىٰ السباعي، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع.
- سنن ابن ماجة، - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الترمذي - الجامع الكبير، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفىٰ: ٢٥٤هـ)، تحقيق السيد عبد الله يماني، طبع بالمدينة النبوية سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي = المجتبىٰ من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، ط. الشعب.
- صحيح مسلم بشرح النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وشهرته: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ =١٩٦٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- القرآن والنبي ﷺ، للدكتور عبد الحليم محمود، دار المعارف، ١٩٩٠م.

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) مطبعة السعادة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ =١٩٩٥م.
- مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (المتوفى:٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د.عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.

- مكانة السنة في الإسلام، محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- الموطأ شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**


Amiria
المطابع الأميرية